جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية إجرائية لمكافحة جرائم الفساد

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
-أنيسة عاشور
-خديجة بحيصة

إشراف الأستاذ:
د. عبد الحليم بن بادة مشرفا رئيسيا
د. محمد الطيب سكيريفة مشرفا مساعدا

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| خالدي صفاء هاجر | استاذ محاضر "ب" | غرداية | رئيسا |
| عبد الحليم بن بادة | استاذ محاضر "ب" | غرداية | مشرفا ومقررًا |
| محمد الطيب سكيريفة | استاذ محاضر "ب" | غرداية | مشرفا مساعدا |
| هوام نسيم | استاذ مساعد "أ" | غرداية | مناقشا |

نوقشت بتاريخ: 2023/06/18م

السنة الجامعية:
2023/2022

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية إجرائية لمكافحة جرائم الفساد

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
-أنيسة عاشور
-خديجة بحيصة

إشراف الأستاذ:
د. عبد الحليم بن بادة مشرفا رئيسيا
د. محمد الطيب سكيريفة مشرفا مساعدا

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| خالدي صفاء هاجر | استاذ محاضر "ب" | غرداية | رئيسا |
| عبد الحليم بن بادة | استاذ محاضر "ب" | غرداية | مشرفا ومقررًا |
| محمد الطيب سكيريفة | استاذ محاضر "ب" | غرداية | مشرفا مساعدا |
| هوام نسيم | استاذ مساعد "أ" | غرداية | مناقشا |

نوقشت بتاريخ: 2023/06/18م

السنة الجامعية:
2023/2022

# بسم الله الرحمن الرحيم

( وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا

ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ

إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ )

صدق الله العظيم (الأعراف: 85)

# شكر وعرفان

**قال الرسول صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"**

**وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل، نحمد الله عز وجل الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، ووهبنا التوفيق والسداد وأعاننا على إتمام هدا العمل.**

**نتقدم بخالص شكرنا إلى الأستاذين المشرف " الدكتور بن بادة عبد الحليم"، والمشرف المساعد " محمد الطيب سكيريفة" على رحابة صدرهما وتحملهما مشقة الإشراف على هذا العمل.**

**والشكر موصول إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة عملنا هذا.**

**كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق جامعة غرداية الذين قاموا بتدريسنا منذ بداية مسيرتنا الدراسية في الجامعة فلهم منا كل التقدير والامتنان.**

**وأخيرا لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ تحياتنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث.**

**شكرا لكم.**

***عاشور و بحيصة***

# إهـــــداء

**أهدي هذا العمل:**

**إلى النور الذي ينير درب النجاح، إلى الذي حثني على العلم والعمل كل هذه السنين، فلقد كان له الفضل في بلوغي التعليم العالي، " أبي الحبيب" أطال الله في عمره**

**إلى من وفرت شروط الراحة التامة وغمرتني بكل الحب والحنان، إلى من زرعت في نفسي الطموح والإرادة، " أمي الحبيبة " أطال الله في عمرها**

**لكما كل الحب والامتنان،**

**إلى سندي في الحياة إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة**

**إلى خطيبي الذي يقوم بتشجيعي دوما للمضي قدما**

**إلى جميع أساتذتي الكرام، ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي**

**إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير" صديقاتي العزيزات"**

**إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع، وأسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.**

عاشور أنيسة

# إهـــــداء

**إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، والتي غمرتنا بعطفها وحنانها وانارت لنا درب حياتنا بحبها**

**إلى الصدر الحنون أمي الغالية حفظها الله و أطال في عمرها**

**إلى الذي ربانا على الفضيلة والأخلاق وكان لنا درع أمان نحتمي به، وتحمل عبء الحياة حتي لا نحس بالحرمان، إلى أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره**

**إلى من عشت وتربيت معهم اخوتي**

**إلى أستاذتي وعمال الإدارة وزملائي الطلبة بكلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية دفعة 2023/2022 بجامعة غرداية**

**أخص بالذكر: حليمة، حورية، سارة، فريدة، وهيبة، دلال خيرة، حدة، فتيحة نادية، أمينة، سليمة، تركية، عبد الوهاب، سليمان، محمد.**

**إلى كل من وقف معنا في لحظات الصعاب وساعدنا ولو بكلمة**

**إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل.**

بحيصة خديجة

## قائمة المختصرات

| الاختصار | العبارة |
|---|---|
| ب. ت. ن | بدون تاريخ النشر |
| ج | الجزء |
| ج. ر. ج. ج | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية |
| ر.ق.ع/ م.د | رقابة القوانين العضوية / المجلس الدستوري |
| ص | الصفحة |
| ع | العدد |
| ف | الفقرة |
| ق. إ. ج. ج | قانون الإجراءات الجزائية الجزائري |
| ق. ع. ج | قانون العقوبات الجزائري |
| مج | المجلد |

# مقدمة

تعتبر ظاهرة الفساد من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات كافة، وهي من أهم القضايا التي لا يزال يدور حولها الجدل العالمي، فالحقيقة لا تكمن في المجتمعات التي تتسم بالفساد، بل وتكمن هده المشكلة في انتشارها وتنوع واتساع رقعة الفساد، الأمر الذي يؤثر سلبا على المجتمعات.

ولا شك أن العالم بأكمله أصبح عبارة عن قرية واحدة، حيث ازدادت رقعة التبادل التجاري بين الدول والأفراد سواء كان لحساب جهة عامة أو جهة خاصة، الأمر الذي أدى إلى انتشار كافة أشكال الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بحيث تحول الفساد من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية، ويعد الفساد بكافة أنواعه وأشكاله (الاقتصادي، المالي، الإداري، السياسي...)، داء انتشر في المجتمعات فهو دو آثار سلبية على القيم الأخلاقية، وعلى الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والإدارية، فلا نجد من الدول في عصرنا إلا وأعطت لموضوع الفساد قدرا من الأهمية، نظرا لخطورته واستفحاله وشموله جميع مجالات الحياة، بحيث بات من الصعب التحكم فيه لتشعبه وتعقيده وامتداده بين دول الأقاليم، وقد كثر الحديث عن الفساد وتأثيره في الآونة الأخيرة وتزايد الاهتمام به بعدما ارتبط بالجريمة المنظمة، ولهذا اجتاز الاهتمام به النطاق الوطني ليشمل كل دول العالم وأصبح محل اهتمام هيئة الأمم المتحدة، نتيجة لذلك عقدت الكثير من المؤتمرات لضرورة مكافحة الفساد غير أن الجهد الحقيقي جاء من خلال إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ميرا ندا المكسيك سنة 2003.

ويعتبر موضوع الفساد من أهم القضايا المطروحة على الساحة في الدول العربية والإفريقية، لهذا سعت لوضع اتفاقيات على مستوى الدول العربية وكذلك على مستوى الدول الإفريقية، وقد كللت الجهود الإفريقية بإبرام اتفاقية الاتحاد الإفريقي لقمع الفساد بماتابو سنة 2003، وكللت الجهود العربية بإبرام اتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد بالقاهرة 2010.

كما يوجد للفساد عدة معاني ويعرف الفساد بأنه سوء استخدام المنصب العام لتحقيق منافع شخصية، ويتمثل الفساد بشكل عام في استغلال السلطة العامة من أجل تحقيق مكاسب وأرباح للمصلحة الشخصية، دون وضع أدنى اعتبار للقوانين والتشريعات أو حتى المعايير الأخلاقية داخل المجتمعات.

أمام هده التداعيات السلبية، فقد اقتضى الأمر طرح ضرورة تبني إستراتيجية بعيدة المدى قصد محاصرة ظاهرة الفساد، وهو ما سارعت إليه التشريعات الداخلية والتي كللت بالمصادقة على تلك الاتفاقيات، وتكييف تشريعاتها مع مسؤولياتها الدولية.

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات سار على تلك الخطى وكان من الأوائل الذين دقوا ناقوس خطر هذه الظاهرة، فالجزائر كانت السباقة في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، وتجسيدا لمضمون هذه الاتفاقيات وتفعيلها في توفير الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الداخلي والخارجي، قام المشرع الجزائري بسن قانون مستقل لمكافحة الفساد سنة 2006، والذي تضمن العديد من الآليات الكفيلة لمكافحة جرائم الفساد.

وفي هذا الصياغ، وفي إطار مكافحة جرائم الفساد والإجرام المنظم تم استحداث هيئات قضائية تختص بالنظر في هذا النوع من الإجرام، تعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة في ظل غياب نظام قضائي مختص في معالجة الجرائم المستحدثة التي توصف على أنها خطيرة وعلى درجة من التعقيد والتنظيم.

تم تجسيد هده الهيئات بموجب القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي نص على القواعد التي تطبق على هذه الجهات القضائية، كما حدد المرسوم التنفيذي 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لها، الإطار القانوني الذي يحكم وينظم عمل الأقطاب المتخصصة.

وبناءا على ذلك فإن الأقطاب الجزائية المتخصصة تعتبر آلية من آليات مكافحة الجرائم المستحدثة من بينها جرائم الفساد، التي اعتمدها المشرع الجزائري للبحث والتحري عن الجرائم الخطيرة التي تهدد استقرار الدولة ومحاكمة مرتكبيها.

تتجلى أهمية دراسة موضوع " الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية إجرائية لمكافحة جرائم الفساد " في جانبين علمي والآخر عملي:

تبرز الأهمية العلمية لهدا الموضوع في كون أن جرائم الفساد أصبحت تحتل الصدارة في أغلب المجتمعات وهدا الأمر يحتم على المشرعين إلى إعادة تكييف تشريعاتهم الجنائية من أجل ضمان الردع الفعال لهذه الجرائم الخطيرة.

كما تبرز الأهمية الأساسية للدراسة في أنها تسعى للكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا مراجعة قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية بغرض استحداث قواعد إجرائية وموضوعية جديدة لتحقيق الوقاية والمكافحة الفعالة لتلك الظواهر الإجرامية الحديثة عن طريق إنشاء أقطاب جزائية متخصصة.

أما الجانب العملي فتظهر أهمية الدراسة في كونها وسيلة لتوضيح كيفية عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد وتوضيح كيفية اتصالها بملف الدعوى وكدا إبراز خصوصية إجراءات المتابعة والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

الأهداف المتوخاة من هده الدراسة هو التعرف على الأقطاب الجزائية المتخصصة وإبراز طبيعتها القانونية والتعرف قواعد اختصاصها، وكذا تحديد الإجراءات المعتمدة من طرفها

في سبيل مكافحة جرائم الفساد وإعطاء نظرة تحليلية شاملة لآليات عملها.

وتدعيما لدراستنا اعتمدنا على معلومات قبلية مستمدة من دراسات سابقة المتمثلة في:

- **الدراسة الأولى:** كانت للطالبة رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، عبارة عن أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، سنة 2015، حيث عالجت الباحثة في هذه الأطروحة الآليات القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، وكذا عالجت النظام الإجرائي لهذه الأقطاب وفيما إذا كانت قد حققت الأهداف المرجوة منها ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة أننا ركزنا على دور هذه الأقطاب المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد بصفة خاصة وعرض الإجراءات المتخذة حيال ذلك في التشريع الجزائري .
- **الدراسة الثانية:** كانت للطالبة رمول حكيمة، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة

في مكافحة جرائم الفساد، وهي عبارة عن مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، لسنة 2014-2015، حيث خصصت الباحثة في هذه الدراسة دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد في الجزائر والتركيز على المهمة التي أسندها المشرع للجهات القضائية المتخصصة في مجال جرائم الفساد، وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة أنها تناولت في الفصل الثاني نطاق جرائم الفساد بالإضافة للإجراءات المتبعة أمام الأقطاب، في حين نحن خصصنا الفصل الثاني كاملا لإجراءات المتبعة أمام الأقطاب لمكافحة جرائم الفساد وعرضناها بالتفصيل.

- **الدراسة الثالثة:** كانت للطالب لحملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، لسنة 2014-2015، حيث تناول في الفصل الأول الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة الإجرام الخطير، أما الفصل الثاني تطرق إلى القواعد الإجرائية الخاصة بعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة، وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة، أننا توسعنا في الجانب الإجرائي وأننا أضفنا إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.
- ولقد واجهتنا في بحثنا هذا عدة صعوبات نذكر منها:
- من اكبر الصعوبات التي واجهتنا أثناء بحثنا قلة المراجع المتعلقة بالموضوع على مستوى كلية الحقوق.

- قلة الكتب والمراجع المتخصصة بموضوعنا والمتعلقة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، فهناك بعض الكتب تناولتها كجزئية فقط دون تفصيل لها.

وعليه للإلمام بالموضوع كان لزاما علينا طرح إشكالية التي نحصر فيها موضوعنا وهي:
**ما مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري؟**

وللإلمام بجوانب الإشكالية المطروحة ارتأينا طرح جملة من الأسئلة الفرعية كما يلي:

- ما هو مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة؟
- فيما تتمثل إجراءات متابعة جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة؟

- هل نجحت الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج التحليلي، بحيث قمنا بتحليل وفحص مجموعة من النصوص القانونية والتي ترتبط بالموضوع وتعالجه، بالإضافة إلى المنهج الوصفي، لوصف الجهات القضائية المتخصصة محاولة منا للوصول إلى الفهم الصحيح لها.

وانطلاقا من هذا قسمنا بحثنا إلى فصلين أين تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي لأقطاب الجزائية المتخصصة (في الفصل الأول)، وذلك ضمن مبحثين الأول بعنوان ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة، والثاني معنون بسير وتنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة،

لنتطرق إلى الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة جرائم الفساد (في الفصل الثاني)، وفق مبحثين، إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم الفساد

في المبحث الأول، وخصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في المبحث الثاني؛ لننهي موضوع الدراسة هذه بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه الدراسة والإجابة عن الإشكالية وما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.

# الفصل الأول:

# الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

إن تفشي الظاهرة الإجرامية وتطور وسائلها وتفاقم آثارها السلبية على الصعيد الدولي والداخلي، كانت من بين الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري أن يسلك الطريق الذي اتبعته التشريعات المقارنة لمكافحة الجرائم المستحدثة والحد من انتشارها ومجابهة التطور الحاصل في أساليب ارتكابها، وذلك بوضع التدابير والإجراءات المناسبة عن طريق استحداث هيئات قضائية جديدة تختص بالنظر في هذا النوع من الجرائم، تعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة، كل هذا في سبيل ترقية العمل القضائي ليصبح قادرا على التصدي للظواهر الإجرامية.

وعليه سنعرض من خلال هذا الفصل ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة بدءا بالتعريف بها وإبراز طبيعتها وأسباب إنشاءها في المبحث الأول، وصولا إلى سير وتنظيم هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن الأقطاب الجزائية تعد من بين الآليات الجديدة التي استحدثت في التشريع الجزائري في إطار التنظيم القضائي، وتم تنظيمها عن طريق نصوص تشريعية، أهم ما ارسي عليه التشريع الجزائري بعض التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية، والتنظيم القضائي استحداث جهات تحقيق ذات اختصاص إقليمي موسع إذا تعلق الأمر بالمعاينة والتحقيق في بعض الجرائم أوردها المشرع على سبيل الحصر نظرا لما تحدثه من أثار سلبية.

وعليه سنحاول في هذا المبحث إدراج إحاطة أولية عن موضوع الدراسة، نعرض فيه المعلومات الأساسية التي تمكننا من فهم معنى الأقطاب الجزائية في المطلب الأول، وصولا لأسباب وأهداف إنشاءها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة

لقد سعى المشرع الجزائري من وراء إنشائه للأقطاب الجزائية إلى سد العجز القائم على فكرة هيئات متخصصة لمكافحة الإجرام المستحدث، فرغم الاهتمام الذي خص به هاته الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة إلا أنه لم يضع لها تعريفا، بل وأكثر من ذلك لا يوجد نص قانوني أو تنظيمي يؤسس لهذا المصطلح باستثناء نص المادة 24 من القانون العضوي 05-11 قبل المطابقة، التي نص فيها المشرع على إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، يتحدد اختصاصها إما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في قانون الإجراءات الجزائية، غير أن نص المادة 24 فقد أثره بعد قرار المجلس الدستوري بعدم دستوريته.

ومن أجل فهم معنى الأقطاب الجزائية ستكون البداية في هذا المطلب بالتعريف بهذا المصطلح الحديث في التشريع الجزائري في الفرع الأول، ثم التعرف على الطبيعة القانونية لها في الفرع الثاني.

## الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة والأساس القانوني لها

يتم التطرق في هذا الفرع إلى تقديم تعريف لأقطاب الجزائية (أولا )، ثم تحديد الأساس الذي اعتمد عليه المشرع في إنشائه للأقطاب المتخصصة(ثانيا ).

### أولا: التعريف بالأقطاب الجزائية المتخصصة

#### 1-تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة

أول ما وجد عن تعريف الأقطاب الجزائية هو التأسيس القانوني لها حيث جاءت المادة 24[1] من قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 التي أقر بها المشرع الدستوري بعدم دستوريتها.

وتسمية الأقطاب الجزائية المتخصصة هي تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من اختصاصها الإقليمي، وبالتالي يمكن تعريفها بأنها: "هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاصا محليا موسعا، تختص بالنظر في نوع معين من الإجرام المعقد والمنظم، اختصاصا غير مانع تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام[2]. كما يمكن تعريفها من خلال المهام المنوطة بها، بأنها جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع أنشئت لغرض النظر في بعض الجرائم التي حددها القانون حصرا، والمتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[3]، بالإضافة إلى اختصاصها بالنظر في جرائم الفساد التي أدرجها المشرع ضمن مجال اختصاصها النوعي بموجب تتميم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [4].

---

[1]- المادة **24** من القانون العضوي رقم **11/05**، المؤرخ في **17** يوليو**2005م**، ج ر ج ج ،ع 20، المتعلق بالتنظيم القضائي، تنص على: "يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة، في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية".

[2]- زعيك سعيدة- **بوقا موزة أميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، **2021م**، ص**6-7**.

[3]- راجع أحكام المواد **37**، **2/40** و **329** فقرة الأخيرة، من ق ا ج، المعدلة بالقانون رقم **04-14**، مؤرخ في **27** رمضان **1425** الموافق ل **10** نوفمبر **2004** م ، ج. ر. ج. ج.، عدد **71** الصادرة في **27** رمضان **1425** الموافق ل**10** نوفمبر **2004**، ص**4**.

[4]- راجع أحكام المادة **24** مكرر1 من القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر **10-05** المؤرخ في **16** رمضان **1431** الموافق ل**26** أوت **2010م** ، ج. ر. ج. ج، عدد **50** الصادرة في **1** سبتمبر**2010م**، ص**16**.

وعرفت كذلك بكونها جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية. وهي محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع، فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا.[1]

## 2-خصائص الأقطاب الجزائية المتخصصة:

تمتاز الأقطاب الجزائية المتخصصة بجملة من السمات والخصائص التي تميزها عن غيرها من جهات التقاضي، والتي تجعل منها هيئات تقاضي استثنائية، تتمثل هذه المميزات فيما يلي:

أ. اختصاص نوعي محدود حيث تختص حصريا بالبث في بعض الجرائم دون غيرها.

ب. اختصاص إقليمي موسع أي جهوي، شمال جنوب شرق غرب.

ج. قضاة نيابة، تحقيق وحكم متخصصين من أجل ضمان عمل قضائي متطور ونشيط.

د. أساليب بحث وتحري خاصة ومستحدثة تهدف إلى ضبط الجريمة قبل أو بعد ارتكابها، على وجه السرعة وبفاعلية أكبر.

ه. ميكانيزمات خاصة لتنسيق وتكثيف الجهود على المستويين الوطني أي داخل نطاق الاختصاص الموسع، والدولي، وتفعيل العمل المشترك والموحد بين القضاة فيما بينهم وبين رجال الضبطية القضائية من جهة ثانية.[2]

وقد بدأت الأقطاب القضائية المتخصصة في المادة الجزائية العمل بالفعل في سنة 2008، تم إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في كل من الجزائر العاصمة، قسنطينة، ووهران، ورقلة، بإشراف من وزير العدل حافظ الأختام، السيد الطيب بلعيز[3].

---

[1]- شويطر إيمان رتيبة، **الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مج **07**، ع**01**، م**2022**، ص**52**

[2]- شويطر إيمان رتيبة، **المرجع السابق**، ص**52**

[3]- بكرارشوش محمد، **الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، ع**14**، **2016**م، ص**307**.

**ثانيا: الأساس القانوني لأقطاب الجزائية المتخصصة**

يتكون الأساس القانوني للقطب الجزائي المتخصص من نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية، إذ يعتبر تنظيم مختلف الجهات القضائية الجزائية واختصاصاتها وقواعد سيرها من أهم المواضيع التي يعني بها قانون الإجراءات الجزائية[1]، والجزائر في إنشاءها لهذه المحاكم المتخصصة حذت حذو دول أجنبية متطورة في ذلك، إذ أثبت إنشاء هدا النوع من المحاكم المتخصصة نجاعته في محاربة الجريمة المنظمة، فالنظام القضائي الفرنسي اعتمد مسألة إنشاء الجهات القضائية المتخصصة ابتداء من سنة 1986 بإنشائه للقطب القضائي المختص في مكافحة جرائم الإرهاب، بعد سلسلة الاعتداءات الإرهابية التي عرفتها العاصمة باريس في نفس السنة، حيث تم جعل محكمة باريس محكمة ذات اختصاص وطني، ثم تم اعتماد القطب الجزائي في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية خلال سنة 1994، حيث تم تخصيص أكثر من محكمة داخل كل مجلس قضائي للنظر في الجرائم ذات الصلة التي ترتكب داخل نطاق الاختصاص الجغرافي لكل مجلس، ثم في الأخير تم اعتماد ما يسمى بالجهات القضائية المتخصصة الجهوية خلال سنة 2004 تسمى jirs حيث تم تعيين 08 محاكم يمتد اختصاصها الإقليمي إلى عدة مجالس قضائية[2].

1-أقر المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فتنص المادة 37 فقرة 2[3] منه على انه يتم تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة

---

[1]- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، ط 11 ، الجزائر، **2012م**، ص **13**.

[2]- كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**، دار هومة، الجزائر، **2014م**، ص**157-158**.

[3]- تنص المادة **37** فقرة 2 من قانون رقم **04-14** المؤرخ في **10** نوفمبر م**2004**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، ع**71**، لسنة م**2004**، ص**05**، على ما يلي:" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة ا للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف" .

بالتشريع الخاص بالصرف[1]. وقد نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 5[2]، كذلك على تمديد اختصاص بعض المحاكم بالنظر في الجرائم المذكورة أعلاه، كما حاول المشرع الجزائري سنة 2005 من إدراج الأقطاب الجزائية المتخصصة ضمن قانون التنظيم القضائي[3] لسنة 2005، في المواد24-25-26 منه حيث أن المادة 24 نصت على إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة "أقطاب متخصصة" إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، غير أن المجلس الدستوري باعتبار أنه أخطر من طرف رئيس الجمهورية لكون قانون التنظيم القضائي يكون بموجب قانون عضوي، قرر بموجب الرأي01[4]/ر ق ع/ م د05 المؤرخ في 17 يونيو 2005 بمناسبة مراقبته لمطابقة هذا القانون العضوي للدستور، عدم مطابقة المادة 24 المذكورة للدستور، على اعتبار أن إنشاء هذه الجهات مخول قانونا للمجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة، وأن نص المادة 24 يخالف نص المادة 6/122 من الدستور[5].

2-بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتعيين المحاكم المختصة بالنظر في هذه القضايا[6]، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه:

---

[1] -رابح وهيبة، **الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، **2015/2014**، ص**91**.

[2] - تنص المادة **329** الفقرة **5** من قانون رقم **04-14** المؤرخ في **10** نوفمبر**2004م**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، **ع71**، لسنة**2004م**، ص**05**، على ما يلي:" يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

[3] - القانون العضوي **05-11** المؤرخ في **17** جويلية **2005**،المتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر. ج. ج ، العدد**05**، **2005م**.

[4] -انظر الرأي رقم 1/ر ق ع/ م د**05** المؤرخ في **17** يونيو **2005**، متعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج. ر. ج. ج، ع**51**، **2005م**.

[5] كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، مرجع سابق**، ص **159-160**.

[6] -المرسوم التنفيذي رقم **06-348** المؤرخ في **2006/10/05** يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد**63**،سنة**2006**م.

"تطبيقا لأحكام المواد 37، 40[1]، و329 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يهدف هذا المرسوم إلى الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص دوائر أخرى كما هو محدد في المواد 2 و3 و 4 و5 أدناه، في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بتشريع الصرف"[2]، بالإضافة إلى اختصاصها بالنظر في جرائم الفساد التي أدرجها المشرع ضمن مجال اختصاصها النوعي بموجب المادة 24 مكرر 1 المضافة بموجب المادة 03 من الأمر 10-05، المعدل والمتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء فيها "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هدا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية..."[3]

## الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة

يعتبر إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة توجها جديدا من المشرع الجزائري

في المنظومة القضائية، وذلك من خلال ما أقره القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17-07-2005، المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، بحيث تم إنشاء هذه الجهات القضائية المتخصصة، وأعطى لها اختصاص نوعي محدد في كل من قانون الإجراءات المدنية وقانون

---

[1]- نصت المادة **40** من نفس القانون**(04-14)**، " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ".

[2]- سماحي أنس، **الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من الجريمة الهجرة غير الشرعية**، مجلة الميزان، **ع03**، أكتوبر **2018**، ص**267**.

[3]- المادة **24** مكرر1 من القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمضافة بموجب المادة **03** من الأمر رقم **10-05**، المعدل والمتمم، المؤرخ في **26** أوت سنة **2010 م**، ج. ر. ج. ج، **ع50**، الصادرة في1 سبتمبر**2010م**، ص **16**.

الإجراءات الجزائية، وفق نص 24[1]، من رأي رقم 01/ر.ق ع/م د/ 05 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 17 يونيو 2005، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأقطاب لا تمثل جهات قضائية قائمة بذاتها داخلة في هيكل النظام القضائي الجزائري وهذا ما يستشف من نص المادة 24 من قانون التنظيم القضائي السالفة الذكر، فعند إحالة نص القانون العضوي رقم 05-11 على المجلس الدستوري بعد مصادقة البرلمان بغرفتيه عليه، حيث أدرجت الأقطاب القضائية المتخصصة ضمن المادة 24 من القانون العضوي، محل الإخطار، ضمن الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائية المتخصصة، ولقد أصدر المجلس الدستوري رأيا بعدم مطابقة هدا النص لأحكام الدستور[3]. حيث اعتبر: ( المشرع حين أقر بدوره إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة " أقطاب قضائية متخصصة، في المادة 24 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، يكون قد اخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاصات المستمد من المادتين 122و 123 من الدستور).

وعليه فالقارئ لنص المادة 24[4] يلاحظ أن المشرع وفر إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة لدى المحاكم، وليس محاكم قائمة بذاتها، وهو ما يظهر جليا من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 24، وعلى هذا الأساس، فإن موقف المجلس الدستوري جاء دفاعا على أحكام الدستور لاسيما المادة 122-6 التي تخول السلطة التشريعية بموجب قانون عادي إنشاء هيئات

[1]- تنص المادة **24** من رأي رقم **01**/ر.ق ع/م د/**05** المؤرخ في **17** يونيو سنة **2005م** المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج. ر.، العدد **51**، ص**04**، على ما يلي:" يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم".

[2] -رابح وهيبة، **مرجع سابق**، ص34-35

[3]- بكرارشوش محمد، **الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص311- 312.

[4]- المادة **24** من القانون العضوي:" يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة، في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية"

قضائية، وليس بموجب قانون عضوي[1]، وبعد رأي المجلس الدستوري المشار إليه أعلاه، صدر النص خاليا من أي عبارة تشير إلى الأقطاب القضائية المتخصصة لا في المادة المدنية ولا في المادة الجزائية[2]، ليتم التنازل على مصطلح القطب واستبداله بمصطلح المحاكم ذات الاختصاص الموسع، ولم يبرز المشرع هذا، رغم أن المجلس الدستوري لم يتطرق إلى هذا المصطلح بأي شيء من النقد، وقد بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء أقطاب جزائية متخصصة في المجال الجزائي لمواكبة التطور الحاصل في مجال الجريمة، ومسايرة بقية التشريعات[3].

وعلى هذا الأساس عمد المشرع، بناءا على رأي المجلس الدستوري المنوه أعلاه، على إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم المشار إليها[4]، حيث تقرر بموجب هدا المرسوم إسناد النظر في مثل هذه القضايا لمحاكم الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، بحيث وسعت من اختصاصها الإقليمي ليشمل العديد من دوائر اختصاص مجالس قضائية[5]. كما أن المجلس الدستوري لم يقرر عدم دستورية الأقطاب المتخصصة لأنها تمس بالحقوق أو الضمانات المخولة للأطراف في الدعوى العمومية والمرتبطة بسير إجراءات التقاضي أمام هذه الأقطاب، ولكن المجلس الدستوري أوضح أن إنشاء مثل هذه الأقطاب يكون بمقتضى قانون عادي وليس عضوي وبالتالي فإن عدم دستورية لم توجه إلى طبيعة الأقطاب القضائية في حد ذاتها ولا إلى تسميتها أو الطريقة والآلية تشريعية

[1]-انظر المادة **123** من الدستور التي تحدد مجالات اختصاص السلطة التشريعية بموجب قوانين عضوية، وهي سبعة(7):_تنظيم السلطات العمومية، وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية والقانون المتعلق بالأمن الوطني.

[2]- بكرارشوش محمد، **الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق**، ص**312**.

[3]- قادري عبد الفتاح، **القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، **2022**، ص**217**.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم **06- 348** الذي حدد المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق المعنيين بالتمديد، الصادر بتاريخ **05**اكتوبر **2006**، ج. ر. ج. ج، ع**63** لسنة **2006**.

[5]- كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف، مذكرة ماجستير**، تخصص قانون جنائي دولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،**2012/2011**، ص **128**.

التي تنشأ بها، كما انه عندما يشير المجلس الدستوري إلى أن الأقطاب القضائية المتخصصة تنشأ بقانون عادي فهو بذلك يكرس الطابع العادي وغير الاستثنائي لهذه الجهات القضائية[1].

وينبغي التأكيد على أن مفهوم محاكم مختصة ذات اختصاص إقليمي موسع، يعني إنشاء جهات متخصصة داخل نطاق النظام القضائي الساري المفعول، تطبق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون العام، فهي إذن جهات قضائية متخصصة وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول.

## المطلب الثاني: أسباب وأهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن مبادرة المشرع الجزائري إلى استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة تعود لجملة من الأسباب دفعت لإنشائها وكذا سعيه لتحقيق جملة من الأهداف من خلال استحداثه لها بالرغم من الجدل القانوني الذي أثير حولها بسبب قرار المجلس الدستوري الجزائري(الذي تطرقنا إليه في المطلب السابق)، إلا أنه ظل متمسكا بها وجسدها على أرض الواقع، وهو ما سنتطرق إليه في الفرعان التاليان:

### الفرع الأول: أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعود الأسباب لإنشاء أقطاب جزائية متخصصة إلى عدة دوافع منها:

**أولا: غياب هيئات قضائية وإجراءات متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة:**

من حيث أنه: أصبحت الجريمة المنظمة واقع إجرامي ملموس وتشكل خطرا على المؤسسات البنكية وعلى المعاملات المالية، خطر تهريب المخدرات، المعطيات المعلوماتية وتحويل الأموال بالعملة الصعبة إلى الخارج...الخ. فالمنظمات الإجرامية تهدف إلى القيام بأفعال إجرامية مهيكلة ومنسقة، لها أبعاد أخطر من تلك الأفعال الفردية والمعزولة. هذا الإجرام المنظم لابد وأن يقابله من جهة الدولة بتشريع ونظام قضائي متخصص.

[1]– بوشمال رشا، ماضي شيماء، **القضاء المتخصص كآلية لمكافحة جرائم الفساد**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، **2021/2020**، ص **10**.

وقانون العقوبات نص على تكوين جمعية أشرار لكن هذا النص القانوني اثبت الواقع الإجرامي عدم مسايرته لأشكال الجريمة المنظمة[1]، فالعمل والكيفية التي تعالج بها الجهات القضائية الجزائية التقليدية القضايا المعقدة، والتي تنطوي على وقائع وأشخاص من الخطورة، أصبحت توفر الفرصة الكبيرة لإفلات المجرمين من العقاب أو تأجيله وذلك نظرا لتطور أمد الإجراءات وإتباع الأساليب التقليدية. وأمام هدا العجز والبطء في مكافحة هذا النوع من الإجرام والتي تخلف لنا علاقة عكسية بين تطور وسرعة انتشار الجرائم وامتدادها، وبالمقابل ضعف مستوى الجهات القضائية التقليدية في القضاء على هذه الجرائم بشكل سريع وفعال، بل ومواجهتها لصعوبات أخرى قد لا تسهل لها عملها وهي اعتماد وسائل تقليدية قد تكون العائق أمام إيجاد الدليل وإثباته وتتبع المجرمين وإفلاتهم[2].

**ثانيا: التنسيق ومسايرة مصالح البحث والتحري يتطلب قضاء متخصص:**

حيث أن مصالح الأمن سبقت في إنشاء فرق البحث والتحري عن الجرائم( كفرقة التحقيقات المالية والاقتصادية، فرقة التحري المساس بحرمة الأشخاص والممتلكات، التهريب والتزوير) مما أدى إلى ضرورة إنشاء قضاء متخصص[3]، فهي مرحلة لا يمكن الاستغناء عنها رغم أنها شبه قضائية، فهي تساعد على تهيئة القضية وجمع المعلومات وكل ما يتصل بالجريمة، وعلى أساسها قد تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية أو تأمر بحفظها وفقا لمبدأ الشرعية والملائمة[4]. وأي خلل في التنسيق والتعاون، يعني الفشل في تحقيق الهدف، وهذا ما يشكل تحديا لأجهزة العدالة الجنائية، إذ لابد لهذه الأخيرة أن تستجيب لهذا التحدي بمزيد من التكامل والتنسيق المشترك لمكافحة هذه الجرائم[5].

---

[1]– كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف في ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، مرجع سابق**، ص**160–155**.

[2]– رابح وهيبة، **مرجع سابق**، ص**88–89**.

[3]– كور طارق، **مرجع سابق**، ص **156**.

[4]– زعيك سعيدة– بوقا موزة أميمة، **مرجع سابق**، ص**17**.

[5]– رابح وهيبة، **مرجع سابق**، ص**89**.

**ثالثا: عجز الجهاز القضائي العادي في مكافحة الجريمة المنظمة:**

التنظيم القضائي الحالي وقف عاجزا في ظل غياب الوسائل التشريعية والتنظيمية أمام أشكال الجريمة المنظمة حيث كانوا يعتمدون على العمل التقليدي الفردي، خصوصا قضاة التحقيق، فكل قاضي تحقيق وحيد مع ملف للتحقيق في حين أنه أمام إجرام منظم مرتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة[1]، وهو الدافع الرئيسي لانتهاج هذا الطريق لأن هذه الجرائم تمتاز بالخطورة الشديدة والتعقيد وسرعة تحركها في داخل الإقليم وخارجه بالنظر إلى عدة اعتبارات أهمها: خطورة العناصر الإجرامية والوسائل المستخدمة في التخطيط وارتكاب الجريمة والآثار التي تخلفها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي[2]، وهو ما أدى إلى محدودية فعالية الأداء القضائي الجنائي، وتقليص قدرة القضاء في التعامل مع مكونات الجريمة الخطيرة التي غالبا ما ترتكب في نطاق إقليمي أوسع، كونها تنفذ من طرف جماعات إجرامية سريعة التحرك وخفيفة التخطيط والتنظيم قد تسابق القاضي الجزائري العادي في تضييع أدلة تتبعها، والإفلات من عقاب الدولة، ويبقى هو مقيدا أمام العراقيل التي تعتريه إزاء هذا الاختصاص المحلي المحدود[3].

## الفرع الثاني: أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة:

إن تجسيد الأقطاب الجزائية المتخصصة كان الهدف منه مواجهة أشكال الجرائم المستحدثة والتي اتخذت في تطويرها منحى وأسلوبا جديدا يختلف عن الأسلوب القديم، فالحديث عن الجريمة المنظمة له أهمية خاصة في وقتنا الحاضر نظرا للمخاطر الكثيرة التي تنطوي على هذه الجرائم سواء أكانت على المجتمعات الوطنية أم على المجتمع الدولي[4]، والوصول من خلالها إلى نتائج أهمها:

---

[1]– دراجي حملاوي، **الأقطاب الجزائية المتخصصة**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، **2015/2014**، ص**23**.

[2]– بكرارشوش محمد، **الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق**، ص**314**

[3]– رابح وهيبة، مرجع سابق، ص**90**.

[4]– العشاوي عبد العزيز، **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**، دار هومة، ط 01، الجزائر، م**2006**، ص **203**.

**أولا: تطور السياسة الجنائية الحديثة:**

إن التطور الذي طرأ على السياسة الجنائية الحديثة، عاد بثمار فائدته على المتهم وذلك من خلال تخصص القاضي الجنائي[1]، فالجزائر سعت ممثلة في وزارة العدل إلى تأطير العنصر البشري كدعامة أساسية نحو قضاء متخصص، وتجسد ذلك من خلال محاضرات يقدمها قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة لما لهم من خبرة ميدانية معتبرة، والجدير بالذكر أن جميع القضاة العاملين بالأقطاب الجزائية الناشطة حاليا تلقوا تكوينا مكثفا ومتنوعا ومتخصصا. كما أولت الجزائر للتعاون الدولي في هذا المجال أهمية بارزة، فنجد التعاون الجزائري الفرنسي تجسد في عمليات التوأمة بين مجالس قضائية جزائرية منها: وهران، عنابة، وقسنطينة، ونظيرتها الفرنسية: باريس، بوردو، غرونوبل، وليون، تلاها زيارات للقضاة للاطلاع على التجارب المختلفة للجهات القضائية الجزائرية والجهات القضائية الفرنسية. كما كان هناك تعاون مع بلجيكا سنة 2004 في تخصصات القانون الجنائي، وقانون جرائم المعلوماتية وقانون الأعمال[2].

**ثانيا: تكريس مبدأ تخصص القضاء:**

إن تخصص القضاء أو القاضي في حد ذاته، يساعد في النظر في قضايا محددة والتعمق أكثر في فرع محدد ودقيق من القضايا بما يكسبه تأهيلا كبيرا بحكم تعوده على النظر في نوع معين من النصوص وتعمقه في الدراسات الفقهية واجتهادات القضاء التي تحيط بموضوع تخصصه بحيث يتمكن القاضي في نظام التخصص من:

- الإلمام بنوع معين من النصوص.
- تمكين القاضي من متابعة الدراسات الفقهية وحركة الاجتهاد القضائي بشأن تخصص محدد.
- قدراته القانونية ورفع مستوى تأهيله.
- تقديم مردودية أفضل .

[1]– قربة سيد علي، عصماني سعيد، **الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، **2019/2018**، ص**18**.

[2]– زعيك سعيدة– بوقا موزة أميمة، مرجع سابق، ص**18**.

من أجل ذلك عمدت كثير من الأنظمة القضائية إلى الأخذ بنظام تخصص القضاء، رغم ما يفرضه من إمكانات مادية وبشرية، والجزائر من بين الدول التي أخذت هذا التوجه، هدفها من ذلك إنشاء تشكيلات قضائية من قضاة متخصصين على مستوى النيابة، التحقيق والمحاكمة، تستقطب أو تستأثر بالاختصاص في القضايا ذات صلة بالجرائم الخطيرة على غرار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المخدرات...الخ، في شكل أقطاب متخصصة توضع لدى بعض المحاكم التي يتم توسيع اختصاصها المحلي ليشمل اختصاص إقليمي لمحاكم أخرى على امتداد مناطق ذات بعد جهوي[1].

**ثالثا: تسيير العمل القضائي بأكثر فعالية:**

تبرز هذه الفعالية من خلال:

1-السرعة في التسيير والتصدي للملفات القضائية من حيث عامل التخصص والوسائل المتاحة[2]، خاصة القضايا ذات صلة بالجرائم الخطيرة( الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المخدرات، الصرف، الفساد...الخ) فهذه الجرائم تتطلب من أجل تعقب مرتكبيها وإثبات الأفعال المجرمة وإسنادها لهم الكثير من الوسائل البشرية واللوجستية والتحكم في تكنولوجيا الحديثة من أجل إدارة بحث وتحريات فعالة، هذا من جهة وتنطوي على مخاطر كبيرة وآثار بالغة على الحقوق والحريات، من جهة أخرى، الأمر الذي لا يمكن توفير هذه الوسائل في كل المحاكم، مما حذا بالسلطات الاهتداء إلى فكرة تجميع هذه الإمكانيات في محاكم محددة على شاكلة الأقطاب المتخصصة[3].

---

[1]- بكرارشوش محمد، **الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق**، ص **313-314**. (إن البعد الجهوي لمحاكم كل من سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة، قسنطينة، ورقلة، ووهران، ليستمد من الزخم والرصيد اللذان تكون هذه المحاكم قد اكتسبتهما بالنظر للموقع الجغرافي والإداري الذي تتمتع به هذه المدن، وبالرغم من أن الجزائر لا تعتمد النظام الجهوي في التقسيم الإقليمي للبلاد، إلا أنه ثمة واقع مستمد من توزيع بعض الهيئات الإدارية على أساس جهوي، مثل المديرية الجهوية للخزينة أو للميزانية أو للتجارة. الخ، بالإضافة إلى التقسيم العسكري الذي يأخذ طابع الناحية أو الجهة كما أن هناك الزخم التاريخي لهذه المدن الذي يمتد إلى عهد ما قبل الاستقلال. كما هذه المعطيات أهلت كل واحدة من هذه المدن بأن تصبح قطبا عمرانيا واقتصاديا وثقافيا وسياحيا وتجاريا. الخ.

[2] -كور طارق، **مرجع سابق**، ص**157**.

[3] - بكرارشوش محمد، **المرجع نفسه**، ص**314**.

2-بالإضافة إلى تطوير التعاون الدولي بتفعيل آليات التعاون الدولي بشكل أحسن مما كانت عليه في السابق، وكذا توحيد تنسيق الممارسات الإجرائية خصوصا المتعلقة بوسائل التحري الخاصة[1].

## المبحث الثاني: سير وتنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة

بعد الجدل الذي صحب نشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة وبناءا على رأي المجلس الدستوري بعدم دستورية المواد المتعلقة بإنشائها، صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 حدد الإطار القانوني الذي يحكم وينظم عمل الأقطاب المتخصصة وهو الذي أعطى إشارة الانطلاق الرسمية لأقطاب الجزائية المتخصصة لتجسد في الواقع العملي بإشراف من وزير العدل، في كل من الجزائر العاصمة، وقسنطينة، وهران، ورقلة، حيث اسند لهذه المحاكم بموجب هذا المرسوم النظر في نوع معين من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد، حددت على سبيل الحصر منها جرائم الفساد التي هي موضوع دراستنا، ووسع من اختصاصها الإقليمي ليشمل العديد من دوائر اختصاص المجالس القضائية.

وفي استعراضنا لتنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة لابد من التطرق إلى هيكلها التنظيمي القائم على التكوين البشري والوسائل المادية (المطلب الأول)، ومن تم التطرق إلى الاختصاص الذي خوله القانون لهذه الأقطاب الجزائية المتخصصة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: هيكلة الأقطاب الجزائية المتخصصة

تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة كغيرها من الجهات القضائية الأخرى على هيكل وتنظيم تقوم عليه، بحيث تزود هذه الجهات بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتفعيلها، إذ أن إنشاء هذه الأقطاب يفرضه منطق تجميع الوسائل البشرية والمادية والمالية في عدد محدد من الجهات القضائية بسبب حجم وتعقيد المنازعات التي تتطلب تخصصا دقيقا ومتزايدا باستمرار[2]، بغية إعطاء للعملية القضائية المستوى المطلوب من المعالجة، لبلوغ حد من النجاعة وتحقيق العدالة.

---

[1] -كور طارق، **المرجع نفسه**، ص**157**.

[2] – ديب عبد السلام، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد** ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، **2011**، ص**31**.

## الفرع الأول: التكوين البشري

التكوين البشري معناه إبراز العنصر البشري الذي تتكون منه الأقطاب الجزائية المتخصصة، وبالتالي التحدث عن القضاة وأمناء الضبط إذ هما المكون الرئيسي لأي جهة قضائية. وعليه سنتعرض لهاتين الفئتين من الناحية العددية (أولا) ثم من الناحية الفنية (ثانيا):

### أولا: من الناحية العددية:

تتكون كل محكمة جزائية في التنظيم القضائي في الجزائر من قضاة النيابة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، والأقطاب الجزائية المتخصصة باعتبارها جهة قضائية جزائية تتكون من:

1- **القضاة:** تتكون الأقطاب الجزائية المتخصصة من قضاة النيابة وقضاة التحقيق، قضاة الحكم. يمثل النيابة وكيل الجمهورية بالقطب، ويساعده وكيل جمهورية مساعد، ويقوم بإجراءات التحقيق القضائي قاضيين للتحقيق يشرفان على غرفتين للتحقيق على الأقل، وتناط سلطة الفصل في القضايا وإصدار الأحكام لقاضي الحكم يشرف على قسم جزائي تابع للقطب الجزائي المتخصص[1].

2- **أمناء الضبط:** يلعب مستخدمي أمانات الضبط دورا حساسا في تسيير مرفق العدالة ويعدون أحد دعائمها، ويشرف على أمانة الضبط لدى كل من النيابة العامة والتحقيق، الحكم، أمناء ضبط مكلفون بأعمال تنظيم الملفات ومساعدة القضاة في رقن الأوامر والأحكام والتقارير والمحاضر، وهم مخصصون لأعمال القطب الجزائي المتخصص فقط، وبالنظر للدور الهام الذي تلعبه هذه الفئات من الموظفين، صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008[2]، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية[3].

---

[1]- الدراجي الحملاوي، **مرجع سابق**، ص **11**.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم **08-409** المؤرخ في 24 ديسمبر **2008** المرسوم التنفيذي رقم **08-409** المؤرخ في 24 ديسمبر **2008**، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية، ج ر ج ج، ع**73**، **2008**، (حدد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى أسلاك مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ومدونة أسلاكهم وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها).

[3]- موقع وزارة العدل: https://www.mjustice.dz/ar اطلع عليه: 15-03-2023، على الساعة 17:10

اشترط لتعيين أمناء الضبط الأقطاب الجزائية المتخصصة مجموعة من الشروط ذكرت في المادة 70 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر، حيث نصت على أنه يعين رؤساء أمانات الضبط القطب المتخصص من بين:

أ- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الأولين.

ب- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين لديهم 03 سنوات خبرة في سلك مستخدمي أمانة الضبط

ج- أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.[1]

كما حددت المادة 65 من المرسوم التنفيذي 08-409 مهام رؤساء أمانات الضبط بالقطب المتخصص إضافة للمهام الذكورة في المواد 38-39-40 من نفس المرسوم[2].

**ثانيا: من الناحية الفنية:**

المقصود بالناحية الفنية خصوصية التكوين الذي تلقاه القضاة وأمناء الضبط على حد سواء، والذي أوجبه كلا من القانون الأساسي للقضاة[3]، والقانون الأساسي لمستخدمي أمانات الضبط[4]، في إطار تحسين مداركهم العلمية بإلزامهم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، والتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين[5]، الذي كان بإشراف وزارة العدل بوضعها برنامجا تكوينيا مكثف موجها إلى القضاة عموما، وقضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة، قائم على التخصص أكثر في مجال أساليب التحري والتحقيق والمحاكمة لا سيما أن القضايا المعروضة أمام هذه

---

[1]- انظر المادة **70** من المرسوم التنفيذي رقم **08-409** المؤرخ في **24** ديسمبر **2008م** المرسوم التنفيذي رقم **08-409** المؤرخ في 24 ديسمبر **2008**، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية، ج. ر. ج. ج، ع**73**، **2008**، ص **17**.

[2]- انظر المادة **65** المرسوم التنفيذي رقم **08-409** المؤرخ في 24 ديسمبر **2008**م، المرسوم التنفيذي رقم **08-409** المؤرخ في 24 ديسمبر م**2008**، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية، ج. ر. ج. ج، ع**73**، **2008**م، ص**15-16**.

[3]- القانون العضوي رقم **04-11** المؤرخ في 21 رجب عام **1425** الموافق 06 سبتمبر **2004** المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، ع 57، ص03

[4]- المرسوم التنفيذي رقم **08-409** المؤرخ في 24 ديسمبر **2008** يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية.

[5]- موقع وزارة العدل: https://www.mjustice.dz/ar، اطلع عليه: يوم 15-03-2023، على الساعة: 21:20

الأقطاب المتخصصة جد خطيرة وتتطلب أن يكون التكوين خاصا لتحقيق أهداف قريبة المدى وأهداف بعيدة المدى[1]، بحيث اعتمد على أنماط مختلفة من التكوين شمل تكوين قاعدي، تكوين متخصص، وتكوين مستمر.

وعلى مستوى نوعية التكوين فقسم إلى: تكوين داخل الوطن، وتكوين خارج الوطن. إضافة لذلك تم وضع العديد من برامج التكوين المستمر موجه إلى كل القضاة وأمناء الضبط الموجودين في حالة خدمة، يهدف إلى تحسين مداركهم المهنية والعلمية، وتجديد معلوماتهم للتحكم في الإجراءات القانونية وتحسين أداء العمل القضائي[2]، تم تنفيذ برنامج التكوين المستمر على المستوى المحلي خلال الفترة من سنة 2020 إلى غاية مارس 2022 حسب احتياجات كل جهة قضائية.

كما حرصت الجزائر على تعميق روابط التعاون القانوني والقضائي في مجال التكوين قصير المدة، مع عدد من البلدان" العربية، الأوروبية، الأمريكية والآسيوية"، وكذا مع عدد من المنظمات الدولية والجهوية، لاطلاع على التجربة الأجنبية، ورغبة في تعزيز وتحقيق المنفعة المتبادلة وترقية التعاون القضائي، أبرمت وزارة العدل عددا من الاتفاقيات لفائدة ترقية تكوين القضاة، خاصة تلك المتعلقة بمجال الأقطاب الجزائية المتخصصة والتي تهدف إلى محاربة الجرائم الخطيرة، أبرزها التعاون مع الاتحاد الأوروبي والاستفادة من الخبرة الأوروبية، لتعزيز قدرات القضاة وكافة موظفي هذا القطاع، من خلال المشاركة في مختلف برامج الاتحاد الأوروبي، على غرار برنامج دعم " إصلاح العدالة" بالجزائر(01 و03)، وقد ساهم الاتحاد الأوروبي بقسط وافر في تجسيده بالجزائر حيث كان أهم محاوره تكوين إطارات العدالة برفع مستوى التكوين لدى القضاة من خلال تمديد مدة التكوين بالمدرسة العليا للقضاء هذا من جهة، ومن جهة أخرى تخصيص حلقات تكوينية لفائدة كل القضاة[3]، وكذا البرنامج "الأورو متوسطي عدالة" (Programme Euro Med Justice) الذي يهدف إلى تعزيز دولة القانون وتكريس حقوق

[1]–لغواطي ريم، **مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص **33**.

[2]–بوشمال رشا، ماضي شيماء، **مرجع سابق**، ص **13**.

[3]–طاشور عبد الحفيظ، **إصلاح العدالة في الجزائر المظاهر والأفاق**، مجلة القانون المجتمع والسلطة، **ع01**، جامعة وهران، الجزائر، **2012**، ص**95-96**.

الإنسان وذلك بتأسيس منظومة مهنية للقضاة والمحامين ومستخدمي أمانة الضبط وباقي مساعدي العدالة، وقد عرف البرنامج تنفيذ أربعة مراحل هي عدالة (1) وعدالة (2) وعدالة (3)، وعدالة (4) وعدالة(5)[1].

## الفرع الثاني: الوسائل المادية

في إطار تجسيد إصلاح العدالة لابد أن توفر كافة الإمكانات المادية اللازمة لتفعيل الأقطاب الجزائية المتخصصة لذلك خصصت وزارة العدل جزءا مهما من مواردها المادية لهذه الأقطاب بهدف تزويدها بكافة المرافق ووسائل العمل الحديثة والعصرية حتى تتماشى ومتطلبات العمل القضائي، أهمها:

**أولا: توفير المقر:**

وذلك بإنشاء أقطاب جزائية متخصصة على مستوى المحاكم الأربعة (4)، التي تم تمديد اختصاصها، بهدف تسهيل عمل القضاة، وأمناء الضبط، بحيث تلعب استقلالية المكان وتخصيصه دورا مهما في إعطاء العاملين متسعا ملائما للعمل.

**ثانيا: توفير وسائل التكنولوجيا الحديثة:**

تم تزويد قضاة الأقطاب الجزائية بكل وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، التي تسهل عمل القضاة وأمناء الضبط، كأجهزة الإعلام الآلي الثابتة والمحمولة، إضافة إلى ربطها بشبكة الانترنت حتى تسمح لهم بالاطلاع المباشر على تطورات القوانين ومستجدات العلوم القانونية وهو الأمر الذي يعطي دفعا قويا للعمل القضائي من حيث السرعة والنوعية، بغية الوصول إلى عدالة عصرية بالمعايير دولية.[2]

[1]–انظر موقع وزارة العدل: https://www.mjustice.dz/ar، للاطلاع أكثر على مجهودات وزارة العدل في مجال التكوين، اطلع عليه: 16-03-2023، على الساعة: 6:30.

[2]–رابح وهيبة، **مرجع سابق** ص **96**.

**ثالثا: اعتماد خاصية التطبيقية القضائية:**[1]

وهي وسيلة آلية لتتبع الملف القضائي والتي تم تزويد الجهات القضائية بها عموما، فيما تم تخصيص تطبيقية للأقطاب الجزائية المتخصصة، بحيث تسمح بمعالجة الملف القضائي وتسهل أيضا عمل القضاة وأمناء الضبط، وتوفير الوقت والجهد، وتؤدي في المستقبل إلى الاستغناء عن الملف الورقي خاصة في المراسلات بين النيابة والتحقيق وبين المحاكم وجهات الطعن.[2]

## المطلب الثاني: نطاق اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعد قواعد الاختصاص من المسائل الجوهرية التي تحدد نصيب كل جهة قضائية من النزاعات والمقصود بالاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا الشأن بالذات، هو الولاية القضائية لأقطاب الجزائية المتخصصة في مجال جغرافي محدد لممارستها لصلاحياتها فيه، حيت تمارس ولاية قضائية خاصة أو محددة بنوع من الجرائم. وعليه سنتطرق في المطلب هذا إلى الاختصاص الإقليمي لأقطاب الجزائية المتخصصة (الفرع الأول)، وإلى الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي لأقطاب الجزائية المتخصصة

يقصد بالاختصاص الإقليمي الحدود التي بينها المشرع لقضاة النيابة أو التحقيق أو الحكم ليباشروا فيها ولايتهم في الدعوى المعروضة عليهم[3]. الأصل أن الاختصاص المحلي لكل محكمة يتعين بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه[4]، وهو ما نصت عليه المادة 1/329 ق. ا. ج. ج[5]، كما أن الأصل أن اختصاص الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية الذي يشرف عليهم يكون ضمن الحدود التي يباشرون ضمنها مهامهم في

---

[1]– رابح وهيبة ، **المرجع نفسه.**

[2]–موقع وزارة العدل: ،https://www.mjustice.dz/ar اطلع عليه: 16-03-2023،على الساعة 8:00.

[3]– دراجي شهرزاد، **القطب الجزائي لاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر رقم 20-04** المؤرخ في: **30-08-2020**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج**05**، ع**02**، المركز الجامعي سي الحواس، الجزائر **2022**، ص **818**.

[4]– عبد الحليم عثمان امال ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ص **293**.

[5]–انظر المادة **329** الفقرة الأولى من الأمر رقم **66-155** المؤرخ في 08 جوان **1966**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

دائرة اختصاصهم وهو ما نصت عليه المادة 16 من ق. ا. ج. ج[1].

إلا أن المشرع الجزائري قام في بتعديل لقانون الإجراءات الجزائية بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى وذلك في نوع معين من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد والطبيعة الخاصة وقد شمل التمديد في الاختصاص المحلي وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم بموجب التعديل الذي أجري على نصوص المواد 37، 40، 329[2]من ق.إ.ج.ج المتضمن بالقانون رقم 04-14[3]، بالإضافة إلى تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم وهدا بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[4]، كما اتبعت هذه النصوص بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-384[5] الذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع[6]، وبمناسبة الحديث عن الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة من الطبيعي التطرق إلى الاختصاص المحلي للشرطة القضائية، ووكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، والمحكمة، كلا على حدة:

**أولا: توسيع الاختصاص المحلي للشرطة القضائية:**

يتحدد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية تحت سلطة وكيل الجمهورية الذي يدير عملهم في مرحلة الاستدلالات، بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان توقيف المشتبه فيهم أو مكان إقامتهم[7]، ولكن لتسهيل إجراءات البحث والتحري ولضمان الفعالية والسرعة في معالجة

---

[1]- انظر المادة **16** من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المواد:**37، 40، 329**، المعدلة بموجب القانون **04-14** المؤرخ في 10-11-**2004**، المعدل والمتمم للأمر رقم **66-155**، المؤرخ في 8 جويلية **1966**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. **ع71**، الصادرة في 10 نوفمبر **2004**.

[3]- حزيط محمد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، ط05، الجزائر، **2010م**، ص **21**.

[4]-القانون رقم **06-22**، المؤرخ في 20 ديسمبر **2006**معدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، **ع84**، الصادرة في 20 ديسمبر **2006**.

[5]-المرسوم التنفيذي رقم **06-348** المؤرخ في 2006/10/05 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر. ج. ج، **ع63**، سنة **2006**.

[6]- كور طارق، **مرجع سابق**، ص **161**.

[7]-انظر المادة **16** من القانون **06-22** مؤرخ في 20 ديسمبر **2006**، معدل ومتمم ق. ا. ج. ج، ج. ر.، **ع84**، الصادرة في 20 ديسمبر، **2006**.

الجرائم الخطيرة يتسع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية ليشمل اختصاص إقليمي لمحاكم أخرى الموسع اختصاصها الإقليمي وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 06-348[1]، وهذا بناءا على المواد 16، 16 مكرر، 40 مكرر1، 40 مكرر2، 40 مكرر3 [2]من قانون الإجراءات الجزائية[3].

كما يمتد أيضا اختصاصهم إلى كامل الإقليم الوطني إذا تعلقت أعمال البحث والتحري بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد[4]المنصوص والمعاقب عليها بالقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يمارسها تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص وبعد إخطار وكيل الجمهورية [5]، وهو ما نصت عليه المادة 16 الفقرة 7، 8 من أحكام القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[6]، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

**ثانيا: توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية:**

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحكمة وهو ما نصت عليه المادة 35[7] قانون الإجراءات الجزائية، كما حددت المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص المحلي

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم **06-348** المؤرخ في 2006/10/05 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، **العدد63**، سنة **2006**.

[2]-المواد **16، 16مكرر، 40 مكرر1، 40 مكرر2، 40 مكرر3**، من الأمر رقم **66-155** المؤرخ في 08 جوان **1966**، المتضمن ق. ا. ج. ج، المعدل بموجب القانون **04-14** المؤرخ في 10-11-**2004**، المعدل بموجب لقانون رقم **06-22**، المؤرخ في 20 ديسمبر **2006**.

[3]- بكرارشوش محمد، **مرجع سابق**، ص **317**.

[4]- بعد صدور الأمر **10-05**، المؤرخ في 26 أوت **2010**، ج.ر العدد 50، **2010**،المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته **06-01**، نصت المادة **24 مكرر** الفقرة 3 منه على:"... ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني".

[5]- حزيط محمد، **مرجع سابق**، ص **68-69** .

[6]-ج. ر. العدد **84** صدرت في 20 ديسمبر **2006**.

[7]-نصت المادة **35** من الأمر رقم **66-155**، المؤرخ في 8 جويلية **1966**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على أنه:" يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".

لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب أخر[1]. لكن المشرع وسع من اختصاصه المحلي بموجب المادة 37 الفقرة 2[2] إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم حيث نصت على أنه:"يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،[3] وكذا جرائم الفساد[4]" ليتم بعد ذلك صدور المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، ليمدد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية لمحكمة سيدي أمحمد ومحكمة قسنطينة، ومحكمة وهران، ومحكمة ورقلة[5] ليشمل عدد من المجالس القضائية[6].

**ثالثا: توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:**

الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق هو القيد الذي يرد على سلطة القاضي المختص نوعيا ويتعلق بمزاولة عمله في نطاق جغرافي معين، فإزاء اتساع إقليمي للدولة وتمدد القضاة المختصين نوعيا تبدو ضرورة إيجاد معيار لتوزيع الاختصاص بينهم[7]، حددت قواعد اختصاص قاضي التحقيق بموجب المادة[8] 40 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي جميع الحالات

---

[1]- حزيط محمد، **مرجع سابق**، ص **20**.

[2]-المادة **37** من الأمر رقم **66-155**، المؤرخ في 8 جويلية **1966**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بمقتضى القانون **04-14** المؤرخ في 10-11-**2004**.

[3]- أوهايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** في التحقيق النهائي (المحاكمة)، ج2، ط2، دار هومة للنشر، م**2019**، الجزائر، ص **62**.

[4]-انظر المادة **24مكرر1**، من القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدلة بموجب الأمر **10-05** المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج، **ع50**، **2010**.

[5]-راجع المواد **2-3-4-5** من المرسوم التنفيذي **06**-348، المؤرخ في 05/10/**2006** يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر. ج. ج، **ع63**، لسنة **2006**، **ص30**

[6]- حزيط محمد، **مرجع سابق**، ص **21**.

[7]- عثمان عبد الحليم أمال، **مرجع سابق**، ص **293**.

[8]- نصت المادة **40**/1 من ق. ا. ج. ج على أنه: " يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر"

فإن اختصاصه يتحدد بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته، لكن المشرع قد خرج عن القواعد العامة لاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية المتضمن بالقانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم ومعه بالتالي قضاة التحقيق المعنيين بها إلى اختصاص محاكم مجالس أخرى وذلك في نوع معين من الجرائم[1]، حيث نصت المادة 2/40 "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد[2]، وبموجب المرسوم التنفيذي 06-348 السابق الذكر، تم تمديد الاختصاص الإقليمي لكل من قاضي التحقيق لمحكمة سيدي أمحمد وقسنطينة، ووهران وورقلة لعدد من المجالس القضائية[3].

**رابعا: توسيع الاختصاص المحلي للمحاكم:**

لا تعتبر المحاكم الجزائية مختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لنوع الجريمة أو لشخص المتهم أو لمكان وقوع الجريمة وأن قواعد الاختصاص بالنسبة للمحاكم الجزائية هي من النظام العام ويترتب البطلان على مخالفتها[4]، وهو ما نصت عليه المادة 1/329 [5] قانون الإجراءات الجزائية، لكن المشرع قام في تعديل قانون الإجراءات الجزائية 04-14 السابق الذكر بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم للنظر في بعض الجرائم الخطيرة وذلك بموجب المادة 5/329[6]حيت نصت على: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم

---

[1]- حزيط محمد، **مرجع سابق**، ص **89-90-91**

[2]- أوهايبية عبد الله، **مرجع سابق**، ص **63**

[3]- حزيط محمد، **المرجع نفسه**، ص .**21**

[4]- حزيط محمد، **مرجع سابق** ، ص**195**.

[5]-نصت المادة **1/329** من ق. ا. ج. ج. على أنه: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر"

[6]- المادة **5/329** من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدلة بموجب القانون **04-14** المعدل والمتمم له.

تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف" ولقد مس هذا التعديل جرائم الفساد بمقتضى المادة 24مكرر من أحكام الأمر 10-56[1].

وتطبيقا لتلك الأحكام المستحدثة بالقانون رقم 04-14، جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 فعدد بعض المحاكم الدرجة الأولى مصنفا إياها أقطابا جزائية[2]، وحدد مجال اختصاصها الإقليمي الموسع بتمديد اختصاص كل واحدة منها إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى أوسع على مستوى مجالس قضائية متعددة في المواد 2، 3، 4، 5 من المرسوم السابق[3]، ليشكلوا بالتالي أقطاب قضائية متخصصة في متابعة والتحقيق ومحاكمة الأشخاص المنسوب إليهم أحد أنواع الجرائم السابقة الذكر[4]. وحدد نطاق اختصاصها المحلي على النحو التالي:

**1-محكمة سيدي أمحمد(الجزائر العاصمة):** ويمتد الاختصاص الإقليمي لمحكمة سيدي أمحمد بأجهزتها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: الجزائر والشلف والأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلة (أي عشر مجالس قضائية)، وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

**2-محكمة قسنطينة:** يمتد اختصاص هذه المحكمة بأجهزتها وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق بها إلى المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسه، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج (أي إحدى عشر مجلس قضائي)، وفقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-348.

**3-محكمة ورقلة:** يمتد اختصاص هذه المحكمة بأجهزتها وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق بها إلى المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: ورقلة، ادرار، تمنغست، اليزي، تندوف،

---

[1]- راجع المادة **24 مكرر1** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته **06-01**،المعدل والمتمم بالامر **10-05**، المؤرخ في 26 اوت 2010، ج.ر.ج.ج، **ع50**، **2010**

[2]- انظر المادة **1** من المرسوم **06-348**، المؤرخ في **2006**/10/05 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر. ج. ج، **ع63**، لسنة **2006**، **ص.30**

[3]- أوهايبية عبد الله، **مرجع سابق**، ص **66**.

[4]- حزيط محمد، **المرجع نفسه**، ص **196**.

وغرداية (أي ستة مجالس) قبل إلحاق كل من مجلس بسكرة والوادي[1]، وفقا للمادة 4 من الرسوم التنفيذي 06-348.

**4-محكمة وهران:** يمتد اختصاص هذه المحكمة بأجهزتها وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق بها إلى المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان (أي تسع مجالس)، وفقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-348.[2]

وكما أضاف المرسوم في مادته السادسة أنه يختص رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها المحلي بالفصل بموجب أمر في الإشكالات التي قد يثيرها تطبيق أحكام هذا المرسوم، وعلى أن هذا الأمر لا يكون قابلا لأي طعن[3]. يتبين لنا من هذه النصوص أن المشرع الجزائري، هدف إلى إنشاء تشكيلات من جهات النيابة، التحقيق والمحاكمة متخصصة في المحاكم ذات الاختصاص الموسع المعنية بالجرائم الجديدة المشار إليها سابقا دون سواها ومنحها اختصاص جهوي في ذلك، مما يكسبها تجربة وتخصصا، وتحقيق معالجة فعالة بهذا النوع من الإجرام، فالفلسفة المتوخاة من إنشاء الأقطاب الجزائية، هو أن الجرائم المعنية بتوسيع الاختصاص الإقليمي تتميز بالخطورة والتعقيد، مما يتطلب توفير وسائل تحري ثقيلة، متطورة ومكلفة، والتي لا تتوفر لدى كافة المحاكم، إذ يتطلب تجميع هذه الوسائل وتركيزها على المحاكم المتخصصة، هذا ويشمل الاختصاص الإقليمي الموسع للأقطاب الجزائية المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية ابتدءا من التحريات الأولية إلى المتابعة الجزائية، التحقيق فالمحاكمة[4].

---

[1]- طيبي الطيب، يوسفي نور الدين، **الإطار القانوني لتنظيم الأقطاب الجزائية (على ضوء التشريع الجزائري)**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج11، ع1، جامعة غرداية، الجزائر، **2018**، ص **223-224**.

[2]-طيبي الطيب- يوسفي نور الدين، **المرجع** نفسه، **224**

[3]-انظر المادة **6** من المرسوم التنفيذي **06-348**،المؤرخ في **2006**/10/05 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، **ع63**، سنة **2006**، **ص.30**

[4]- كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف في ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، مرجع سابق، ص162-163**.

## الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لأقطاب الجزائية المتخصصة

يقصد بالاختصاص النوعي بصفة عامة الولاية القضائية لجهة يعينها للنظر في قضايا محددة أو جرائم معينة بنص القانون[1]، وفيما يتعلق بالاختصاص النوعي لأقطاب الجزائية المتخصصة فقد عالج المشرع الجزائري قواعده بموجب المواد 37و 40 و329 [2] من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة الأولى[3] من المرسوم التنفيذي 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، فقد حددت هذه المواد المتعلقة بالتمديد الجرائم التي يختص بها هذه الجهات القضائية[4]، جاء هذا بعد مصادقة الجزائر على جملة من الاتفاقيات الدولية، كان من الضروري أن يستتبع ذلك عملية تكييف القوانين الداخلية مع محتوى هذه الاتفاقيات، بأن عرفت المنظومة القانونية الجزائرية عدة تعديلات وتتميمات وخاصة في القواعد الجنائية، والموضوعية والإجرائية منها لا سيما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة[5]، لمكافحة جرائم المخدرات والإرهاب وتبييض الأموال، جرائم الصرف وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعقب تعديل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أضيفت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى مجموعة الجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة[6]. وهو الأمر الذي يجرنا بالضرورة إلى التطرق للحديث عن هده الجرائم

---

[1]- بكارشوش محمد، **الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق،** ص **319**.

[2]- المواد **37-40-329 من ق ا ج**، المعدلة بموجب القانون **04-14** المؤرخ في 10-11-**2004**، ج.ر.ج.ج، ع**71** ،الصادرة في 10 نوفمبر **2004**.

[3]- نصت المادة **الأولى** من المرسوم التنفيذي 06-348 على: " تطبيقا لأحكام المواد **37** و **40** و **329** من الأمر رقم **66-155** المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة **1966** والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى كما هو محدّد في المواد 2 و 3 و 4 و 5 أدناه في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

[4]- قادري عبد الفتاح، **مرجع سابق،** ص **222**.

[5]- بكارشوش محمد، **متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011م، **ص163**.

[6]- قادري عبد الفتاح، **مرجع سابق،** ص **222-223**.

بشيء من الاختصار، وأهم هده الجرائم إضافة لجرائم الفساد التي تعتبر مجال دراستنا:

**أولا: جرائم المخدرات:**

المخدرات هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها، أو زراعتها، أو تصنيعها، إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك[1].

بالرجوع للتشريع الجزائري، وبغية ملائمة التشريع مع الالتزامات المتولدة عن الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، تمت المبادرة بإعداد القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[2]، حيث تختص المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع للنظر في الجرائم المتعلقة بالمخدرات[3]، وتشمل هذه الجرائم طبقا للقانون 04-18 السابق الذكر، حيث حصرها المشرع في المواد من 12الى 22[4]:

- الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي.
- التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي بطريقة غير مشروعة.
- عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم.
- التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.
- تقديم وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية، أو تم تسليمها بدون وصفة.
- إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية أو صنعها أو حيازتها
- أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأي صفة كانت، أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور.
- تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو توزيعها أو تسليمها بأي صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور.

---

[1]- صقر نبيل، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، **2005**، ص **08**.

[2]- قانون **04-18** مؤرخ في 25 ديسمبر **2004**، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج، ع **83**.

[3]-طيبي الطيب، يوسفي نور الدين، **مرجع سابق**، ص **227**.

[4]- راجع المواد من **12**الى **22** من القانون **04-18** السابق الذكر.

- تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة.
- زرع بطريقة غير مشروعة لخشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب.
- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو في صناعتها بطريقة غير مشروعة، وإما مع العلم أنها ستستعمل لهذا الغرض.
- التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جرائم المخدرات[1].

**ثانيا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:**

عرفتها الأمم المتحدة في الاتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث نصت مادتها الثانية على مفهوم الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى[2].

بالنسبة للتشريع الوطني فالمشرع لم يتناول مصطلح الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالتعريف كمصطلح مستقل بذاته، بل تطرق إلى تعريف بعض الجرائم التي يعدها الفقه من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود[3]، وتجر الملاحظة أنها غير مجرمة كجريمة قائمة بذاتها في التشريع الجزائري بل تعد في بعض الجرائم ظرف تشديد[4]، وبالرغم من ذلك فقد أدرجها

---

[1]- بن عيسى أحمد، **الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة المخدرات والوقاية منها" دراسة في ضوء اتفاقيتا الأمم المتحدة لعامي1961-1988 و القانون 04-18**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع02، جامعة سعيدة، **2015**، ص **74،75**- للتفصيل أكثر، راجع نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، **2005**.

[2]- قيشاح نبيلة، **الجريمة المنظمة ومكافحتها وطنيا ودوليا**، مجلة الحقوق والعلوم سياسية، ع08، ج2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، **2017**، ص **951**.

[3]- نذكر منها القانون رقم **05-01** المؤرخ في **2005**/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والقانون رقم **06-01** المؤرخ في **2006**/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قيشاح نبيلة، **مرجع سابق**، ص **952**.

[4]- مثل الجرائم المنصوص عليها بموجب المواد **303 مكرر 05، و303 مكرر 20، 350 مكرر** 2 من ق. ع، والفقرة 03 من المادة **17** من ق **04-18** حينما شدد العقوبة على الجرائم المتعلقة بالمخدرات في حال تم ارتكابها من طرف جماعة إجرامية.

المشرع الجزائري في اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، ويرجع السبب لان الجريمة المنظمة هي معيار اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، أي معيار الاختصاص هو ارتكاب الجرائم عن طريق جماعة إجرامية[1].

كما حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأفعال المكونة لهذه الجريمة وذلك في المواد 5، 6، 8، 23 منها، كما حددت الحالات التي تكون فيها منظمة، والحالات التي تكون فيها عابرة للحدود الوطنية(المادة 03)[2].

**ثالثا: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:**

تعد الجريمة المعلوماتية من الجرائم المستحدثة والمتميزة عن مختلف أشكال الجرائم الكلاسيكية وهذا من خلال طبيعتها وموضوعها وخصائصها العامة، وعلاوة على ذلك فإن الجريمة المعلوماتية ترتكب في نطاق تقنية تكنولوجية متطورة ومتقدمة ومتزايدة الاستخدام في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتأسيسا على ذلك فإن أضرارها تمتد وتتسع من خلال المس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[3].

وقد نص المشرع الجزائري على الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات بموجب التعديل الواقع عليه بالقانون 04-15[4] في القسم السابع مكرر يشمل المواد من 394 مكرر إلى 394مكرر07[5]، وبالعودة إلى نصوص هذه المواد نجد أن المشرع لم يعرف هذه الجريمة، لكنه حدد وبدقة كل الأفعال والصور المكونة لها والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- دخول منظومة معلوماتية عن طريق الغش.

---

[1]- كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف في ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، مرجع سابق**، ص **164**.

[2]- راجع المرسوم الرئاسي رقم **02-55** مؤرخ في 5 فبراير **2002**، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر **2000**، ج.ر.ج.ح، **ع09**.

[3]- بن مسعود أحمد، **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد01، جامعة الجلفة،**2017**، ص .**482**

[4]- راجع الأمر **04-15** المؤرخ في 10 نوفمبر **2004**، المعدل والمتمم للأمر **66-156** المؤرخ في 8جويلية **1966** المتضمن ق. ع .ج، **ع 71، ص12.**

[5]- بن مسعود أحمد، **المرجع نفسه**، ص **483.**

- إتلاف أو حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.
- الدخول بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.
- كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال أي غرض المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها فهدا القسم.
- كما عاقب الشريك في هذه الجريمة بنفس عقوبة الجريمة ذاتها[1].

بالإضافة لذلك جاء القانون 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[2]، بقواعد للوقاية من الجرائم الافتراضية ودعم وسائل مكافحتها من خلال وضع ترتيبات تسمح برصد المبكر وجمع الأدلة عنها[3].

**رابعا: جرائم تبييض الأموال:**

المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 1الى 35 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[4]، وكذا المواد من 389مكرر إلى 389 مكرر07 من قانون العقوبات بموجب التعديل الواقع عليه بالقانون 06-23[5].

جاء تعريف نشاط تبييض الأموال في التشريع الجزائري بتحديده لأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389مكرر من ق.ع.ج، وكدا المادة 02 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[6]، نصت على: يعتبر تبييضا للأموال:

---

[1]- صقر نبيل، **جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريع الجزائري**، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، **2005م، ص 128.**

[2]- ج. ر.**العدد47**، المؤرخ في 16 اوت **2009، ص05.**

[3]- قادري عبد الفتاح، **مرجع سابق**، ص **224**.

[4]- قانون **05-01**، المؤرخ في 6 فيفري **2005**،**المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما**، ج. ر عدد**11**، المعدل والمتمم بالأمر**12-02** المؤرخ في 13 فيفري **2012**،ج.ر.ج.ج، ع**08**.

[5]- القانون **06-23**، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة **2006**، يعدل ويتمم الأمر رقم **66-156** المؤرخ في 8 يونيو سنة **1966** والمتضمن قانون العقوبات- كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف في ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، مرجع سابق، ص16.**

[6]- قيشاح نبيلة، **آليات مكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم سياسية، ع04، جامعة باتنة، **2015**، ص **244**.

1. تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات الإجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
2. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص إنها عائدات إجرامية.
3. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
4. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو تواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[1].

**خامسا: جرائم الإرهاب:**

تعتبر جرائم الإرهاب ظاهرة تهدد كل دول العالم بدون استثناء، إذ تختلف الدول في مواجهتها ومواقفها وتشريعاتها الخاصة بجرائم الإرهاب، باعتماد أنماط واستراتيجيات لمكافحتها، سواء من حيث معاملة المتهمين بالعمليات الإرهابية أو دور مصالح الأمن والسلطات المخولة لهم، سواء في حالة الطوارئ أو في الحالات العادية[2].

عرفت الجزائر بدورها هذا النوع من الإجرام، لذلك تعرض لها المشرع في القسم الرابع مكرر من ق.ع بعنوان" الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية" شمل المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر10منه وقد عرفت المادة 87 مكرر[3] الجريمة الإرهابية، أما المواد من 87 مكرر1 إلى 87 مكرر10 فقد حددت أفعال أخرى ينطبق عليها وصف جريمة إرهابية أو تخريبية والعقوبات المقررة لها[4].

---

[1]– العمري صالحة، **جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، ع05، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، **2009**، ص **181**.

[2]– رابح وهيبة، **مرجع سابق، ص164**.

[3]– المادة **87 مكرر** من الامر **66–156** المؤرخ في 8جوان **1966** ،والمتضمن ق.ع، المعدلة بموجب القانون رقم **14–01** المؤرخ في4 فيفري، **2014**، ج. ر. ج. ج، **ع07**.

[4]– راجع المواد من **87 مكرر1** الى **87 مكرر 10**، من الأمر رقم **66–156** المؤرخ في 8 يونيو سنة **1966** والمتضمن ق.ع، المعدلة بالأمر **95–11** المؤرخ في 25 فيفري **1995**،ج.ر.ج.ج، ع11، المعدل بالقانون **06–23** مؤرخ في 20 ديسمبر **2006**.

**سادسا: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف:**

تختص المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع للنظر في الجرائم المتعلقة بمخالفة قانون الصرف والتي تشكل مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[1]، وتعتبر من الجرائم التي أولى لها المشرع عناية في المعالجة بالنظر إلى مخاطرها خاصة على الاقتصاد الوطني، بأن أفرد لها نص خاص في التجريم والعقاب، وهو الأمر رقم 96-22 المتضمن مخالفات التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[2]، الذي اعتبر في مادته الأولى: إن جرائم الصرف هي كل مخالفة أو محاولة مخالفة هذا الأمر عن طريق:

1. التصريح الكاذب.
2. عدم مراعاة التزام التصريح.
3. عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
4. عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
5. عدم الحصول على تراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة.

ويكون محل هذه الجريمة إما وسائل الدفع كالأوراق النقدية والصكوك السياحية المصرفية أو البريدية، خطابات الاعتماد، سندات تجارية، نقود معدنية، المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، بالإضافة إلى القيم المنقولة وسندات الدين[3].

**سابعا: جرائم التهريب:**

المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[4] وبالخصوص المادة 34 منه التي حددت اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع بالنظر في جرائم التهريب بقولها " تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة

---

[1]- طيبي الطيب، يوسفي نور الدين، **مرجع سابق**، ص **231**.

[2]- الأمر رقم **96-22** المؤرخ في 09جويلية **1996**، المتضمن مخالفات التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. ر **عدد43، 1996**.

[3]-بوشمال رشا، **مرجع سابق**، ص **21-22**.

[4]-الأمر **05-06**، المؤرخ في 23 أوت **2005**، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، **ع59**، 28 أوت **2005**.

المنظمة"، من بينها أن أيلولتها إلى اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع[1].

**ثامنا: جرائم الفساد:**

والتي هي موضوع دراستنا، اختلفت التشريعات في تعريف الفساد، ولا يوجد تعريف متفق عليه بين فقهاء القانون حول الفساد، وإنما وردت جملة من التعريفات حوله أهمها، أنها: "مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين، والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها، بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع الغير مباشر"[2].

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، والذي صدر بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي 04-128[4] المؤرخ في 19 أفريل 2004، من خلاله انتهج المشرع الجزائري تعريفا للفساد في المادة الثانية02/أ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[5]، على أنه: " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"،

كما نصت المادة 24 مكرر1[6] منه على أن:" تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، بما معناه أن جرائم الفساد أصبحت تدرج ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك بعد أن تم صدور الأمر 10-05 المعدل والمتمم للقانون 06-01

---

[1]- كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف في ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية**، مرجع سابق، ص **165**

[2]- أبو سويلم احمد محمود نهار، **مكافحة الفساد**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ط 01 ، **2010**، **ص14**

[3]-قانون **06-01** المؤرخ في 20 فيفري **2005**، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، **ع14**، متمم بالأمر رقم **10-05** مؤرخ في 26 اوت **2010**، ج.ر.ج.ج، **ع49**، والمعدل والمتمم بالقانون رقم **11-15** المؤرخ في 2 اوت **2011**،ج.ر.ج.ج، **ع44**.

[4]- المرسوم الرئاسي **04-128** المؤرخ في 19 افريل **2004**، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 اكتوبر **2003**.

[5]-زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، **مرجع سابق**، ص **31**.

[6]-المادة **24 مكرر1**، من القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدلة بموجب الامر **10-05** المؤرخ في 26 اوت **2010**، ج.ر.ج.ح، **ع50**، **2010**.

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وقد حصر المشرع في القانون 06-01، في الباب الرابع منه المتعلق بالتجريم والعقوبات وأساليب البحث والتحري صور جرائم الفساد، شمل المواد من المادة 25 إلى المادة 47 منه[1]، ويمكن حصرها في:

1. اختلاس الممتلكات والإضرار بها (بما فيها اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص)
2. الرشوة وما شابهها( رشوة الموظفين العموميين، الرشوة في القطاع الخاص، استغلال النفوذ بصورتيه الإيجابي والسلبي، الغدر والجرائم المجاورة له كالإعفاء والتخفيض غير القانوني في حقوق الدولة، أخذ فوائد بصفة غير قانونية)
3. الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية،( جنحة المحاباة، استغلال النفوذ، قبض عمولات من الصفقات العمومية)
4. التستر على جرائم الفساد. تمتاز جرائم الفساد في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهي موظف أو من في حكمه، أي ما اصطلح على تسميته في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الذكر بالموظف العمومي؛ إذ أن قانون الفساد جاء أساسا للقضاء على مظاهر الفساد في الحياة العمومية المتمثلة في الاتجار بالوظيفة العمومية والتلاعب بالمال العام فنص على تجريم وقمع كل إخلال بواجب النزاهة كما جرم أيضا الاختلاس والرشوة وغيرها من الجرائم[2]، ونظرا لخطورة الفساد حاولت الدولة إيجاد آليات قانونية للحد منه فتم إخضاع جرائم الفساد لاختصاص الإقليمي الموسع للجهات القضائية.

إذن فلاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع يتحدد بالنظر على مستوى المتابعة، والتحقيق، والمحاكمة، في واحد أو أكثر من الجرائم المذكورة، فهي تتسم بالخطورة ومعالجتها تقتضي تحريات ثقيلة وخاصة مما يجعلها بالنتيجة من اختصاص المحاكم المختصة.[3]

---

[1]-راجع المواد من **25** الى المادة **47** من قانون **06-01**،المؤرخ في 20 فيفري **2005**، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، **ع14**.

[2]- بوسقيعة احسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة للنشر والتوزيع، ج 02، ط 19، الجزائر، **2021**، ص **09-10**.

[3]- كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف في ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية ، مرجع سابق** ، ص **165-166**.

## خلاصة الفصل:

كخلاصة لما سبق ذكره في هدا الفصل، تم التوصل إلى أن إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة من قبل المشرع الجزائري كان لمجابهة الإجرام المستحدث واستفحال الظواهر الإجرامية بالإضافة إلى غياب هيئات قضائية متخصصة لمكافحة هده الجرائم، فرغم اهتمام المشرع بهده الهيئات إلا أنه لم يعطي لها تعريفا قانونيا، وتجد هده الأقطاب أساسها القانوني في المادة 24 من قانون التنظيم القضائي 05-11، لكنها ألغيت، ثم بعد دلك أقر بها المشرع من خلال القانون رقم 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، ليليه صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الذي حدد تلك المحاكم، تم قمنا بتحديد الطبيعة القانونية لهده الأقطاب وخلصنا إلى أنها ليست محاكم قائمة بذاتها في هيكل النظام القضائي الجزائري، وإنما هي جهات متخصصة داخل نطاق النظام القضائي الساري المفعول، ثم تطرقنا إلى جملة الأسباب التي دفعت إلى إنشاءها والأهداف المرجوة منها، ثم في الأخير تطرقنا إلى سير وتنظيم هده الأقطاب من ناحية هيكلها التنظيمي المتخصص والمتكون من وسائل مادية وعناصر بشرية، وكدا من ناحية قواعد اختصاص هده الأقطاب، وخلصنا إلى أن المشرع الجزائري أعطى الأقطاب الجزائية المتخصصة اختصاص إقليمي موسع بالمقابل منحها اختصاص نوعي محدود في جرائم محددة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة.

# الفصل الثاني:

# الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة جرائم الفساد

سن المشرع الجزائري عدة قوانين لتصدي جرائم الفساد، ومن بين هذه القوانين قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01)، وقام بتعديلات في إطار منظومته القانونية، حيث أنه قام بتعديل قانوني الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، حيث قام باستحداث جرائم جديدة لم تكن مدرجة في القانون من قبل وقام باستحداث أساليب تحري خاصة للتحقيق في هذه الجرائم وعلى رأسها جرائم الفساد في قانوني الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولقد خص المشرع الجزائري السلطة القضائية بأجهزتها مهمة متابعة هذه الجرائم وفق ضوابط وشروط لضمان عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد المنصوص عليها دستوريا وكذلك قام بتوسيع صلاحياتها(وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والضبطية القضائية) وتمديد اختصاصاتها وكذلك قام بإنشاء أقطاب جزائية خاصة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 لمتابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم على مستوى عدة ولايات من الوطن، وذلك من أجل ضمان حقوق الإنسان وحرياته لكي يحض بمحاكمة عادلة، لأنها تعد سمة من سمات نزاهة القضاء لمعرفة خصوصية إجراءات متابعة هذه الجرائم أمام الأقطاب سوف نبين هذه الإجراءات من خلال المبحثين التاليين: الأول؛ إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم الفساد، والثاني: خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

## المبحث الأول: إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم الفساد

بعد انتشار ظاهرة الإجرام ومسايرة للتعاون الدولي قام المشرع الجزائري بالتصديق على الاتفاقيات دولية وإقليمية للحد من انتشار هذه الظاهرة العالمية، ومشاركة منه للحد والتصدي لها قام بتعديل منظومته القانونية، حيث استحدث مجموعة من الجرائم الخطيرة والمدرجة في قانون الإجراءات الجزائية، وأفرد لها عقوبات جنائية وأولى لها خصوصية في متابعتها ومن إحدى الجرائم التي صنفها المشرع في منظومته الإجرائية والعقابية جرائم الفساد، والتي تعتبر من أكثر الجرائم رواجًا، حيث أن المشرع وضع لها جهة قضائية خاصة والتي هي الأقطاب الجزائية، فبعد قيام الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري بالأعمال المنوطة إليها قانونا لا تبقى رهان جهاز الضبطية، فلا بد لها من تحريكها واتصالها بأجهزة وأروقة العدالة، فتخطر هذه الأخيرة جهاز النيابة العامة، والتي بدورها تمثل المجتمع والغرض منها تطبيق العقاب على مرتكبي الجرائم علما أنها تتكون من خصمين أحدهما المتمثل في جهاز النيابة العامة، والطرف الآخر وهو المتهم، فكيف يتم الاتصال هذا الجهاز بالقضية وما هو الموقف الذي تتخذه آنذاك وكيف يتم تحريك الدعوى العمومية أمامها؟، للإجابة على هذا التساؤلات تطلب منا التعرض إلى المطالبة بالإجراءات في المطلب الأول ومجال المطالبة بالإجراءات في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: المطالبة بالإجراءات

إن مسألة اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملف جرائم الفساد من المسائل الإجرائية الهامة حتى يعود لها اختصاص النظر فيها، لاعتبارها جهات قضائية متخصصة في معالجة نوع محدد من الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر، وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم ينص على آلية المطالبة بالإجراءات فتركها لاجتهاد القضاة لإيجاد آلية يستند عليها في تحديد الملف ولمعرفة هذا تطرقنا إلى مطالبة النائب العام بالإجراءات في الفرع الأول والآثار المترتبة عن المطالبة بها في الفرع الثاني .

**الفرع الأول: مطالبة النائب العام بالإجراءات.**

أوجبت الممارسات القضائية بعض الآليات والمعايير كحلول إجرائية في ظل غياب النصوص[1]، ينعقد الإختصاص بمحكمة القطب الجزائي المتخصص عند المطالبة النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له محكمة المتخصصة بالإجراءات بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي كائن مقرها لمكان الجريمة[2].

ولقد حدد المشرع الجزائري في المادة 40 مكرر1 من ق.ا.ج آلية اتصال الأقطاب المتخصصة بالملف بنصها: "يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من الإجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى مجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة"[3].

وكذلك نص على الآلية مطالبة النائب العام بملف الإجراءات والمتعلق بالجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 40 مكرر 2 من ق.ا.ج "يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من كيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية"[4]. وحق المطالبة هذا معترف به قانونا للنائب العام وهو حق مطلق يمارسه وفق سلطته التقديرية وتبعا للوصف الجزائي للوقائع[5].

في حالة ما إذا تبين له أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن إختصاص هذه الأخيرة؛ بل وأكثر من ذلك فإن المادة 40 مكرر3 ق.ا.ج خولت للنائب العام صلاحية المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى والتي تنص: "يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع

---

[1]– قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، **آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي مج8 ، ع1 ، مارس **2021م**، ص **206**.

[2]– بوشمال رشا، ماضي شيماء ، **مرجع سابق**، ص **33**.

[3]– المادة 40 مكرر1 من القانون رقم **04-14**، المؤرخ في **10** نوفمبر **2004**، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جويلية 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع**71**، الصادرة في **10** نوفمبر **2004**.

[4]– المادة 40 مكرر2 من القانون رقم **04-14**، السالف الذكر.

[5]–عبد الفتاح قادري، سعدي حيدرة ، **مرجع السابق**، ص **207**.

مراحل الدعوى .." [1]. وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق المختص محليا أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع[2]، وذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 40 مكرر 3 "وفي حالة فتح تحقيق قضائي ، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية". وعليه يمكن القول أن الاختصاص في هذه الحالة بين المحكمة مكان وقوع الجريمة، مثلا كضابط اختصاص والقطب المتخصص يضل قائما ما لم يُطالب النائب العام بملف الإجراءات فهذه المطالبة هي السلطة التي يمتاز بها النائب العام الذي يتبعه القطب وهي آلية عمل المحاكم[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن ليس كل الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص تتم المطالبة بها؛ بل أن السلطة التقديرية يرجع للنائب العام للقطب الجزائي، بحيث تبقى الجهتين القضائيتان العادية، وهي محكمة مكان ارتكاب الجريمة والمتخصصة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع تبقيان مختصتان إقليميا ونوعيا وهو ما يسمى بالإختصاص المشترك، وهذا ما لم يطالب النائب العام لدى الجهة المتخصصة بالإجراءات وحسب سلطته التقديرية من حيث التطبيق القانوني وملائمة الاجراء[4].

يلاحظ من المواد القانونية المذكورة آنفا أن المشرع الجزائري وعلى خلاف المشرع الفرنسي، اعتمد طريقة إخطار التفضيلي للمحكمة المختصة بالنسبة لمجموعة من الجرائم التي عددها، وحددتها على سبيل الحصر وخولتها حق الإختصاص فيها والمطالبة بملفات وإجراءاتها في الوقت المناسب، فإذا كان الملف لا يزال موجودا على مستوى النيابة، فيكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من نيابة إلى نيابة، أما إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق، فيتم التخلي بمقتضى أمر تخلي يصدر عن قاضي التحقيق لفائدة قاضي التحقيق صاحب الإختصاص

[1]– المادة 40 مكرر3 من القانون رقم **04-14**، السالف الذكر.

[2]–فرقاع معمر، رابح وهيبة، **القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة،ع**3** ، **2014**م، ص **221**.

[3]– قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة ، **مرجع سابق**، ص **207**.

[4]– بوشمال رشا، ماضي شيماء، **مرجع سابق**، ص **34**.

الموسع، بعد الطلب من النيابة العامة المحلية، بناء على طلب النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة ذات الإختصاص الموسع[1].

**الفرع الثاني: الأثار المترتبة عن المطالبة بالإجراءات**

عند اتصال الملف بجهاز العدالة تترتب على المطالبة بالإجراءات أثار مهمة لذا جهاز النيابة العامة وقاضي التحقيق وجهاز الضبطية القضائية وتتمثل هذه الأثار على النحو الآتي:

**أولاً: علاقة النائب العام لدى القطب بالقضية.**

نصت المادة 40 مكرر3 ف1 ق. ا. ج على أنه:" يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى"، ويترتب على هذا الحكم أنه يمكن للنائب العام أن يقرر إختصاص القطب الجزائي لنظر في القضية بموجب المطالبة بالإجراءات، وبالتالي ترفع يد الجهة القضائية الأصلية عن القضية، سواء كانت في مرحلة التحريات الأولية، أو في التحقيق القضائي، أو كانت القضية على مستوى غرفة الإتهام بمناسبة النظر في الإستئناف أوامر قاضي التحقيق، أو مناسبة الإحالة الجنايات أو كانت على مستوى الحكم أو الإستئناف على مستوى الغرفة الجزائية بالنسبة للجنح[2]. غير أن نص المادة 40 مكرر1 ق.ا.ج يوجب على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة أن يرسل فورا نسخة من ملف التحريات الأولية التي تجريه الشرطة القضائية في حالة وقوع الجريمة إلى النائب العام المختص[3]. فعندما نزاوج بين المادتين 40 مكرر3 و40 مكرر1 ق.ا.ج نجد: وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن وقوع الجريمة هو الذي يقرر مبدئيا الوصف القانوني للجريمة بإعتبار صاحب الإختصاص الأصلي، ومن ثمة فهو غير ملزم بإعطاء تكييف للوقائع، فإذا كانت الجريمة المرتكبة تدخل الإختصاص الأصلي، ومن ثمة فهو ملزم بإعطاء تكييف للوقائع، فإذا كانت الجريمة تدخل ضمن أحد أصناف المنصوص عليها في المادة 37 ق.ا.ج فيلزم بإرسال نسخة من التحقيقات الأولية إلى النائب العام المختص[4].

---

[1]–فرقاع معمر، رابح وهيبة، **مرجع سابق**، ص**221**.

[2]– لغواطي ريم، **مرجع سابق**، ص**54**.

[3]– بوشمال رشا، ماضي شيماء، **مرجع سابق**، ص **35**.

[4]– **المرجع نفسه**، ص **35**.

– إن ارسال نسخة من الإجراءات التحقيقات الأولية الى النائب العام المختص لا تلزم هذا الأخير بطلب الملف ولا ترفع يد وكيل الجمهورية المحلي عنه إلا بعد المطالبة بالإجراءات رسميا، وذلك حتى يتم تفادي إغراق الأقطاب الجزائية بالقضايا عن طريق تخلي الجهات القضائية المحلية عن متابعة الملف كلما تم تكييف الوقائع على انها ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة[1].

– إن إخطار النائب العام المتخصص بالجرائم مبكرا في مرحلة التحريات الأولية هو أمر لا بد منه بغرض منح الفرصة في التصرف بالسرعة اللازمة، خاصة اذا كانت الجريمة المخطر بها خطيرة ومتشعبة وذلك بإعطاء الاختصاص للقطب الجزائي المتخصص لتفعيل اجراءات التحري الخاصة، واتخاذ تدابير الاحترازية اللازمة للحيلولة دون فرار المجرمين، أو ضياع الأدلة بالإضافة إلى جمع معطيات القضية في يد قضاة متخصصين مما يعطي الفعالية اللازمة لأعمال البحث والتحري[2].

**ثانيًا: تخلي قاضي التحقيق عن القضية للنائب العام**

لما كانت من صلاحيات قاضي التحقيق متابعة ملف التحقيق على مستوى المحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة، والتي اتضح له فيها بعد أن لهذه الجريمة بعدا خطيرا فالتالي يمكن أن يتم تجنب ذلك من خلال مطالبة النائب العام بملف القضية لصالح القطب الجزائي في أي مرحلة من مراحل الدعوى[3]، وهذا ما تقره المادة 40 مكرر3 ق.ا.ج[4]، وبالتالي على قاضي التحقيق في المحكمة العادية في حال صدور مطالبة من النائب العام بملف القضية ويصدر قاضي التحقيق أمر التخلي عن القضية لصالح قاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي المتخصص لإصدار أمر التخلي، وحسب المادة 40 مكرر2 ق.ا.ج[5]، فإن الأمر التخلي جائز

---

[1]– بوشمال رشا، ماضي شيماء، **مرجع سابق**، ص **35**.

[2]– قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، **مرجع سابق**، ص **210** .

[3]–معاليم عبد الرحيم، **مرجع سابق**، ص **57** .

[4]– المادة 40 مكرر3 ق.ا.ج على أنه: "وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون".

[5]– المادة 40 مكرر2 : "يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية".

بقوة القانون بمجرد مطالبة النائب العام بالإجراءات، وهذا يعد مطالبة هذا الأخير لذلك عن طريق النائب العام على مستوى المجلس القضائي والذي بدوره يوكل وكيل الجمهورية المحلي لتقديم التماس الى قاضي التحقيق المحلي، وحثه على استصدار أمر بالتخلي، وبالتالي على قاضي التحقيق في المحكمة العادية في حال صدور مطالبة من النائب العام بملف القضية، ويصدر قاضي التحقيق أمر التخلي عن القضية لصالح قاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي المتخصص لإصدار أمر التخلي[1]. وحسب المادة 40 مكرر2 ق.ا.ج فإن الأمر التخلي جائز بقوة القانون بمجرد مطالبة النائب العام بالإجراءات، وهذا يعد مطالبة هذا الأخير لذلك عن طريق النائب العام على مستوى المجلس القضائي، والذي بدوره يوكل وكيل الجمهورية المحلي لتقديم التماس إلى قاضي التحقيق المحلي، وحثه على استصدار أمر بالتخلي[2].

**ثالثًا: خضوع الضبطية القضائية للأجهزة الجهة القضائية المتخصصة مباشرة من حيث:**

1- **الإدارة:** تصبح إدارة الضبطية القضائية لمجرد أن تحرك النائب العام المختص سلطته بالمطالبة بملف الإجراءات من إختصاص وكيل الجمهورية بالقطب الجزائي، وهو ما أكدته المادة 40 مكرر 2 ق.ا.ج[3]، على أن إدارة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المختص للضبطية القضائية يكون فقط أثناء مباشرتهم للإجراءات التحري والتحقيق بشأن جريمة التي تم احالتها على القطب الجزائي[4].

2- **الإشراف:** يتحرر ضباط الشرطة القضائية من إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يباشرون مهام وظيفتهم بدائرة اختصاصه ويعود الإختصاص بالإشراف عليهم في هذه الحالة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي المختص.

3- **المراقبة:** الأمر نفسه بالنسبة لمراقبة أعمال الضبط القضائي والتي هي وفقا للقواعد العادية من إختصاص غرفة الإتهام بالمجلس القضائي الذي يباشر اختصاصه عضو الضبطية

---

[1]- قربة سيد علي، عصماني سعيد، **مرجع سابق**، ص **72** .

[2]- معاليم عبد الرحيم، **مرجع سابق**، ص **57**.

[3]- المادة 40 مكرر 2 "يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية".

[4]- الدراجي حملاوي، **مرجع سابق**، ص **52**.

القضائية مهام وظيفته طبقا لنص المادة 12 ف 3 ق.ا.ج[1]، إلا أنه في هذه الحالة حالة إعمال آلية المطالبة بملف الإجراءات يعود الإختصاص بالمراقبة إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي المختص[2].

4- **الإنابات القضائية:** وتعود إلى قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المختص، حيث نصت المادة 40 مكرر3 "يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى. وفي حالة فتح تحقيق قضائي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية".

**المطلب الثاني: مجال المطالبة بالإجراءات**

أدرج المشرع الجزائري نصوص في قانون الإجراءات الجزائية والتي من خلالها يبين آلية المطالبة بالإجراءات لدى الأقطاب الجزائية، بحيث حدد كيفية المطالبة بها، بحيث نص في المواد 40 مكرر 1 و40 مكرر2 ق. ا. ج. وسنبين ذلك من خلال: مرحلة التحقيق الابتدائي في الفرع الأول، ومن خلال مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: مرحلة تحريك الدعوى العمومية.**

**أولاً: خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي.**

ألزمت المادة 40 مكرر1 من ق.ا.ج ضباط الشرطة القضائية أن يُخبر فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية الكائن بها مكان الجريمة، ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، المتعلقة بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص المحلي الموسع، وعلى وكيل الجمهورية أن يرسل نسخة ثانية الى النائب العام

[1]- المادة 12 ق.ا.ج "يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام. ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي. يحدد النائب العام التوجيهات الهامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي".

[2]- الدراجي حملاوي، **مرجع سابق**، ص **52**.

لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الإختصاص المحلي الموسع[1]، وأبقت هذه المادة على العلاقة التقليدية التدرجية ما بين وكيل الجمهورية المختص إقليميا والضبطية القضائية في مجال التحري في الجرائم المذكورة في المادة 37 من نفس القانون ويتجلى ذلك:

- الإخطار الفوري من قبل ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية المختص إقليميا.
- موافاة نفس القاضي بملف الإجراءات التحقيق للنائب العام لدى الجهة المختصة من طرف وكيل الضبطية القضائية من حيث إدارة أعمالها وضمان قانونية وشرعية الإجراءات التي تنجزها تحت إشراف النائب العام المختص إقليميا وغرفة الاتهام، فيبقى النائب العام لدى الجهة المختصة بعيدا عن التحقيق الإبتدائي، مما يقلل من فعالية مطالبته بالملف في الوقت المناسب، فمن الأنجح إفادته نسخة ثانية للتحقيق الإبتدائي متى تعلق الأمر بإحدى الجرائم المادة 37 من ق.ا.ج[2]. وقد يطرأ إشكالا ثان يتمثل في العلاقة التدرجية ما بين النيابة العامة والشرطة القضائية بعد مطالبة النائب العام بالإجراءات وذلك لتقييم أداء عناصرها[3]، حسب ما نصت عليه المادة 207 ق.ا.ج[4].

**ثانيًا: خلال مرحلة الإتهام.**

وهي المرحلة الأولى التي تمر بها الدعوى العمومية، يقوم فيها وكيل الجمهورية بتحريك هذه الأخيرة وفقا لإجراءات المحددة قانونا[5]، يتم إبلاغ النائب العام لدى الجهة القضائية الجزائية المتخصصة بمبادرة من وكيل الجمهورية؛ إذ تنشأ علاقة مباشرة بينهما[6]. وفي هذا الصدد

---

[1]- المادة 40 مكرر1 ق.ا.ج "يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة.

[2]- رابح وهيبة، **الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، مرجع سابق،** ص**191** .

[3]- أمغار توفيق، بوجبير خيرة إيمان، **الجهات القضائية الجزائية ذات الإختصاص المحلي الموسع،** مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، **2020/2019م**، ص**48** .

[4]- المادة 207 ق.ا.ج "يرفع الأمر لغرفة الإتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها، غير أن غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الإختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي.

[5]- الدراجي حملاوي، **مرجع سابق،** ص 55.

[6]- رابح وهيبة، **الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة ،مرجع سابق،** ص **191** .

منحت المادة 40 مكرر 2 ق.ا.ج للنائب العام صلاحية المطالبة بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة التي تم توسيع اختصاصها المحلي كما يستطيع أن لا يطالب بها إذا اعتبرها غير ذلك، فالمعيار الفاصل بين القرارين هو تكييف النائب العام للوقائع، فقد يتفق هذا الأخير مع تكييف الجهة التي أحالت الملف عليه ويطالب بالإجراءات لإحالتها أمام المحكمة ذات الإختصاص المحلي الموسع، كما قد لا يتفق مع تلك الجهات ويعيد تكييف الوقائع إلى جرائم عادية وبالتالي لا يطالب بالإجراءات فيواصل إجراءات مباشرة الدعوى العمومية من قبل الجهات العادية[1]. فقد يطرأ أيضًا إختلافا في تقدير التكييف القانوني للوقائع بين النائب العام المطالب بالملف ووكيل الجمهورية المنظر في هذا الخصوص يتم معالجة الإشكال:

- اذا كانا ينتميان لنفس المجلس القضائي فهذا لا إشكال.
- أما إذا كانا من مجلسين مختلفين، تتدخل الوزارة لتفادي الوقوع في مثل هذه الحالة، يتعين إخطارها المكرر والمستمر بتطور الإجراءات والتحقيق لكي تتدخل في الوقت المناسب[2].

**الفرع الثاني: مرحلة المتابعة.**

**أولاً: خلال مرحلة التحقيق القضائي.**

خولت المادة 40 مكرر 3 ق.ا.ج للنائب العام صلاحية المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى، وأنه في حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق المختص محليا أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع، فإذا كان الملف لا يزال يتواجد على مستوى النيابة العامة فيكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من نيابة إلى نيابة، أما إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق فيتم التخلي بمقتضى أمر تخلي يصدر عن قاضي التحقيق لفائدة قاضي التحقيق صاحب الإختصاص المحلي الموسع[3].

---

[1]– أمغار توفيق، بوجبير خيرة إيمان، **مرجع سابق**، ص **49** .

[2]– رابح وهيبة، **الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، مرجع سابق**، ص **192** .

[3]– أمغار توفيق، بوجبير خيرة إيمان، **مرجع سابق**، ص **50** .

يقدم النائب العام التماسا لقاضي التحقيق (القانون لم يحدد الألية الإجرائية لذلك) ويفصل قاضي التحقيق فيها بأمر، إما يوافق على التخلي لصالح زميله للجهة القضائية المتخصصة فيصدر أمرا بالتخلي و إما يرفض ويرى أنها تدخل ضمن إختصاصه لعدم اتضاح معلم الجريمة وإن الطلب سابق لأوانه، وهنا يثار التساؤل حول حق المطالبة للنائب العام للجهة القضائية المختصة، وهل هو ذو أثر منهي وفوري لإختصاص قاضي التحقيق العادي؟، بحيث يتبين من خلال المادة 40 مكرر3 ق.ا.ج بعبارة يصدر قاضي التحقيق أنه يوحي بغير ذلك[1].

**ثانيًا: خلال مرحلة المحاكمة.**

المحاكمة وهي وضع جهة الحكم يدها على الموضوع بناء على رفع الأمر لها في الجنح والمخالفات من النيابة لعامة طبقا للمواد 36-333-394-339 مكرر ا.ج وما يليها، أو بناء على ادعاء مباشر طبقا للمادة 337 مكرر، أو بناء على إحالة من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام طبقا للمادة 164 ا.ج، وفي الجنايات تحال من غرفة الاتهام لمحكمة الجنايات الإبتدائية طبقا للمادة 197 ا.ج[2].

ويطلق عليها مرحلة الفصل في الدعوى وتكون بيد قاضي الحكم وتشمل جميع الإجراءات التي تباشر أمام القضاء الحكم منذ دخول الدعوى في حيازة المحكمة إلى غاية صدور حكم نهائي وبات فيها، وتدخل ضمن هذه المرحلة الدعوى المقامة أمام المحكمة وأول درجة أو منظور فيها على مستوى ثاني درجة بالمجلس القضائي[3]، ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة 40 مكرر3 ق.ا.ج على إمكانية المطالبة على الإجراءات في مرحلة المحاكمة ويستشفى ذلك من خلال العبارة الأخيرة التي تضمنتها "في جميع مراحل الدعوى"[4]، وهذا الوضع يطرح بعض الإشكالات الإجرائية يتعلق لاسيما:

---

[1]- رابح وهيبة، **الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، مرجع سابق**، ص **193**.

[2]- أوهابية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في التحقيق النهائي والمحاكمة**، ج2 ،ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، **2019م**، ص **11** .

[3]- الدراجي حملاي ، **مرجع سابق**، ص **58**.

[4]- أمغار توفيق، بوجبير خيرة إيمان، **مرجع سابق**، ص **51** .

1-الآلية الاجرائية التي تخطر لها جهات الحكم بمحكمة مكان ارتكاب الجريمة بتفعيل النائب العام المختص لإختصاص المطالبة بملف الإجراءات والقوة الإلزامية لهذا الأخير في إنهاء إختصاصها.

2-مآل إجراءات التحقيق النهائي التي تباشر أمام جهات الحكم.

3-مآل المطالبة بملف الإجراءات في حالة إعادة تكييف الوقائع من طرف جهات الحكم بمحكمة مكان ارتكاب الجريمة[1].

4- في حالة إصدار البراءة الجزائية.

5-في حالة تنازع الاختصاص ما بين الأمر الإحالة والحكم بعدم الاختصاص من طرف جهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع[2].

[1]- الدراجي حملاوي، **مرجع سابق**، ص **58**.

[2]- أمغار توفيق، بوجبير خيرة ايمان، **مرجع سابق**، ص **51** .

## المبحث الثاني: خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية.

بعد ما قام المشرع الجزائري بسن القوانين وإدخال التعديلات على القوانين مواكبة منه لما تتماشى عليه الدول في مكافحة الإجرام الخطير، خاصة جرائم الفساد فساير المشرع الجزائري على ذلك النهج وكان سباقا لتصدي لمثل هذه الجرائم، فإستحدث جرائم جديدة وقمعها بجزاء حيث أنه صنفها على أساس أنها جنح وتم تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 21-11،[1] المتضمن قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155، حيث ثم تمديد اختصاص الضبطية القضائية وكذا ضباط الديوان الوطني لقمع الفساد ومكافحته وأدخل استثناءات في آجال توقيف النظر وعملية التفتيش، كما أنه استحدث أساليب تحري خاصة لتصدي للجريمة، كما أنه أنشأ محاكم خاصة (أقطاب جزائية) لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم ولضمان محاكمة عادلة، ولكي يتجلى ذلك سيتم توضيحه فيما يأتي حيث أنه في المطلب الأول: سنتطرق إلى إجراءات التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أما المطلب الثاني سنتناول إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

### المطلب الأول: إجراءات التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعتبر جرائم الفساد من لجرائم الخطيرة والمتشعبة والتي مست جميع الدول وخاصة منها الجزائر ولوضع حد لها اضطر المشرع الجزائري لتحديث منظومته الجنائية فسارع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية واستحدث قوانين خاصة منها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث أنهما اسندا مهمة البحث والتحري إلى فئة خاصة وهي الشرطة القضائية حيث انه حدد مهامها وصلاحياتها في مجال الكشف عن الجريمة والقضاء عليها وعليه سنتطرق إلى تمديد القواعد الخاصة بأساليب التحري في الفرع الأول وأساليب التحري الخاصة في الفرع الثاني.

[1]- الأمر رقم: **21-11**، المؤرخ في **25** غشت سنة **2021**، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و**المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع**65**، المؤرخة في **26** غشت سنة **2021**م.

**الفرع الأول: تمديد القواعد الخاصة بأساليب التحري.**

**أولاً: تمديد اختصاصات ضابط الشرطة القضائية**

الضبطية القضائية هم فئات من الموظفين أوكلهم المشرع مهمة جمع الاستدلالات حول الجرائم ومرتكبيها تحث إدارة وإشراف النيابة[1]، والضبطية القضائية هي مؤسسة يمنح لها القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري وما يترتب عن ذلك من إجراءات في كافة الجرائم سواءا منصوص عليها في قانون العقوبات أو قوانين أخرى كقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وإلقاء القبض على مرتكبيها[2]، ونص قانون الإجراءات الجزائية على هذه الفئة من خلال نصوص المواد 15 إلى 15 مكرر 1.

وفي إطار البحث عن جرائم الفساد، فإن المشرع قد سن نصوصا خاصة في إطار تدعيم الآليات القانونية المتخصصة لضمان مكافحة الفساد وهم الضباط التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد[3]، ولقد نصت المادة 24 مكرر من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4]، على مايلي: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد".

القاعدة العامة أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصاهم المحلي في دائرة المسطرة لهم، ولقد نصت المادة 16 ق.ا.ج :"يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرونها ضمنها وظائفهم المعتادة"، وبالتالي عدم مباشرة مهامهم إلا في الحدود المرخصة لهم قانونا. ولقد جعل المشرع الجزائري جهاز الشرطة القضائية صاحبة الإختصاص في الكشف والتحري عن الجرائم الخطيرة، فقد أعطى لها سلطة التحري عن الجرائم الخطيرة من خلال عدة قوانين كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية[5].

---

[1]- شملال علي، **الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية**، الكتاب الأول الاستدلال والإتهام ط3،، دار هومة الجزائر، (د.ت)، ص **14**.

[2]- أمحمدي بوزينة أمنة، **محاضرات في مقياس مكافحة الفساد**، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، **2020/2019م**، ص **162**.

[3]- أمحمدي بوزينة أمنة ، **مرجع سابق**، ص **162**.

[4]- القانون رقم **06-01**، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[5]- قيشاح نبيلة، **الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق**، ص77.

**1- تمديد الإختصاص الإقليمي لضبطية القضائية:**

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية تمديد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 16 ق.ا.ج: "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني " وجرائم الفساد المضافة بموجب المادة 24 مكرر1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، حيث نصت: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الاجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون ويمتد اختصاصهم المحلي في الجرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، الى كامل الاقليم الوطني" وجرائم التهريب المنصوص عليها في المادة 34 من قانون التهريب[2]: "تطبق على الأفعال المجرمة في المواد: 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة".

لكي يتسنى لضباط الشرطة القضائية ممارسة مهامهم بكل أرياحية هناك شرطان:

- إعلام وكيل الجمهورية المختص.
- خضوع ضباط الشرطة القضائية في عملهم لإشراف النائب العام لدى مجلس القضائي المختص إقليميا[3].

**2- تمديد الإختصاص الإقليمي لضبطية القضائية لمراقبة الأشخاص.**

3-عرف جانب المراقبة بأنها: "وضع شخص أو مكان أو شيء ما تحت الملاحظة لتسجيل ما يحدث أو يطرأ عليه بطريقة سرية للوصول إلى معلومات، قصد منع وكشف أو ضبط جريمة أو أمر من الأمور من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام العام في المجتمع"[4].

---

[1]– القانون رقم :06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** السالف الذكر.

[2] – الأمر رقم **06-05**، مؤرخ في **23** غشت سنة **2005 المتعلق بمكافحة التهريب** معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، ع**59**.

[3] – قيشاح نبيلة، **الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق**، ص **79**.

[4] – **المرجع نفسه**، ص **79**.

**ثانيًا: تمديد آجال التوقيف للنظر.**

يعرف توقيف للنظر: هو" إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه في الحجز لمركز الشرطة أو الدرك لمدة 48 ساعة "[1]، كما يعرف أيضا: "إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو لدرك لمدة يحددها المشرع بغرض منعه من الفرار كلما دعت التحقيق لذلك"[2]، ويعد أخطر الإجراءات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية، لكونه مساس بالحرية الشخصية، ومع ذلك ورغم ما وجه إليه من الانتقادات إلا أنه إجراء ضروري سهل عمل الشرطة القضائية وواقعا لا مفر منه، وعليه سارعت بعض التشريعات إلى تنظيمه لتفادي التعسف في ممارسته واتخاذه في إطار شرعي بوضع الأسس والقواعد الي يقوم عليها[3]، ونظرا لخطورته ومع ضرورة إجرائه فقد نص دستور 2020 في مادته 45 الفقرة الأولى "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثماني وأربعين (48) ساعة"، ولقد نصت ف 3 من المادة المذكورة آنفا "ولا يمكن تمديد مدة توقيف للنظر، إلا استثناءً، ووفقا لشروط المحددة بالقانون"[4]. وقد نظم المشرع أحكامه في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والخامسة والسادسة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، يميز قانون الإجراءات الجزائية بين الجرائم العادية والجرائم الماسة بأمن الدولة[5]، فيحدد صراحة في الجرائم العادية مدة توقيف النظر 48 ساعة، فتنص المادة 51 ف 2 ق ا ج "لا يجوز أن تتجاوز مدة توقيف للنظر ثمان واربعون (48) ساعة"، ويحدد في الجرائم الماسة بأمن الدولة بضعف ذلك، فنص المادة 51 ف 5 ق.ا.ج تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة يجوز

---

[1]– بكرارشوش محمد، **متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص **178**.

[2] – خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، ط6، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر **2022م** ، ص **79**.

[3]– رابح وهيبة، **الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة مرجع سابق**، ص **213**.

[4]– مرسوم رئاسي رقم : **20–442** مؤرخ في : **30** ديسمبر **2020** ، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري** ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ج. ر، ع **82**، المؤرخة في: **30** ديسمبر **2020م**.

[5]– أوهابية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق ، ب. ط**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2008م** ، ص **253** .

تمديدها إلى 03 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذا ما نصت عليه المادة 51 ق.ا.ج .

إن تمديد مدة التوقيف للنظر يعد استثناء، ومقتضى ذلك أن لا يلجأ إليه إلا عندما يكون ضابط الشرطة القضائية مضطرا لذلك بسبب عدم استكمال تحرياته[1] ومنح القانون لضابط الشرطة القضائية إمكانية طلب تمديد عند الإقتضاء، وذلك ما نصت عليه المادة 65 ق.ا.ج "إذا ادعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابه جناية، أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثماني وأربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية. وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية بإستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي، أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق".

ويكون هذا الإذن مكتوب من وكيل الجمهورية يسلمه لضابط الشرطة القضائية بعد استجواب الشخص المقدم إليه وهذا ما نصت عليه المادة 65 قانون الإجراءات الجزائية على أن الإذن المكتوب يمكن أن يصدره وكيل الجمهورية بصفة استثنائية دون تقديم الشخص أمامه، ولكن المشرع ألزمه بتسبيب قراره؛ أي يبرر الأسباب والدواعي التي جعلته يصدر الأمر بالتمديد دون تقديم الشخص الموقوف للنظر أمامه بالنسبة للجرائم التي حصرها المشرع جرائم ضد أمن الدولة والجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب والتخريب، فلقد حدد المشرع بموجب تعديل 2006 آجال توقيف النظر[2]، وقد قدم القانون ضمانات للموقوف للنظر، حيث يملك حق الإتصال فورا بأسرته، ولدى إنتهاء مدته يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إذا طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية، ولحماية الأفراد من أي تجاوز أو تعسف يمس حقوقهم وحرياتهم نص المشرع على ضرورة مراعاة إجراءات صارمة ووضع قواعد تحتم على ضابط الشرطة القضائية أن يحترمها[3].

---

[1]– رابح وهيبة، **الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، مرجع سابق**، ص **216**.

[2]– رابح وهيبة، **المرجع نفسه**، ص **216**.

[3]– كور طارق، **أليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق**، ص **106**.

**ثالثًا: إجراءات عملية التفتيش**

إن عملية التفتيش هي إجراء جنائي يقصد به البحث عن عناصر الجريمة وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة[1]، وكذلك هو الإنتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا تفيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبيها والتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يسمح لقاضي التحقيق بالبحث في مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة[2]، والتفتيش يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وليس إجراء من إجراءات الاستدلال، بمعنى أنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية الدخول إلى المنازل وإجراء التفتيش فيها إلا بتفويض أو رخصة من السلطات القضائية[3]، ولقد آلت الدولة على عاتقها حماية المساكن وضمان حرمتها، وذلك بالحرص على صحة وسلامة كل الإجراءات القانونية التي تنظم تفتيش المساكن –بداية بصدور الإذن بالتفتيش إلى غاية ضبط المحجوزات– والسهر على أن يكون أي إجراء تتخذه السلطات المعنية مطابقا للقانون وفي إطاره، وذلك بموجب المادة أربعين (40) من دستور (1996) "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا مقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[4]، وذلك ضمانا لحرمة المسكن الذي يعتبر من الحقوق والحريات الأساسية الدستورية التي تتكفل الدولة بضمانها وحمايتها[5]، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في مادته 47 بنصها صراحة على التفتيش، ومن فحوى المادة نستشف أن هناك تفتيش في الجرائم العادية وتفتيش في الجرائم الخاصة.

**1-التفتيش في الجرائم العادية:**

نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (05) صباحًا، ولا بعد الساعة الثامنة (08) مساءًا ، إلا أذا

---

[1] – رابح وهيبة، **الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، مرجع سابق**، ص **218**.

[2]– شملال علي، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والمحاكمة**، الكتاب الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ت.ن)، ص **56**.

[3]– شملال علي، **المرجع نفسه**، ص **56**.

[4]– بن حيدة محمد، **الحق في الحياة الخاصة في إطار القانون الجزائري (المفهوم، العناصر، الحماية)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، الجزائر، **2019م**، ص **215** .

[5]– رابح وهيبة، **الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة مرجع سابق**، ص **219**.

طلب صاحب المنزل ذلك أووجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا".

**شروط التفتيش:** بالإضافة إلى قيدي أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا، وأن تكون هذه الجريمة متلبس بها، جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس مدة تتجاوز شهرين، طبقا للمادتين 41، 55 إ.ج فقد وضع قانون الإجراءات الجزائية قيودا أو شروطا على إجراء عملية التفتيش، يجب على ضابط الشرطة القضائية الإلتزام بها وهي:

- **أن يجري التفتيش ضابط شرطة قضائية:** حيث يجب أن يقوم بعملية التفتيش عضو من الضبطية القضائية له صفة ضباط للشرطة القضائية، وفق ما تحدده المادة 15 ا.ج أو بحضوره وتحت إشرافه، فلا يجوز لهم تكليف عون بإجرائه بصفة مستقلة، وإنما يجوز مساعدته من طرف العون، كأن يجريه تحت إشرافه وبحضوره وإلا وقع التفتيش باطلا[1].
- **أن يحصل الضابط على إذن من السلطة القضائية:** نصت المادة 44 ق.إ.ج ف1 :"لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية. أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل جمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش". لقد اشترط المؤسس الدستوري أن يكون الإذن صادر من هيئة قضائية مختصة وأسند هذا الإختصاص لسلطة القضائية بإعتبارها الحامي الأساسي للحقوق والحريات فخول صلاحية إصدار الإذن المكتوب إلى كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وذلك لتقدير مدى ضرورة القيام بعملية التفتيش من عدمها[2].
- **التفتيش في الميقات المقرر قانونا:** وهو ما نصت عليه المادة 47 ق.ا.ج ف1: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا".

[1]– أوهابية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، مرجع سابق**، ص **268**.

[2]– بن حيدة محمد، **مرجع سابق**، ص **216** .

- إن ضبط تفتيش المساكن بساعات محددة وأوقات معينة يعد أو الضمانات لحماية الحق في الحياة الخاصة، لأن ترك المجال مفتوحا لأعضاء الشرطة القضائية يجعل حياة الأفراد الخاصة وأسرارهم وممتلكاتهم عرضة للانتهاك في أي وقت، كما يستبعد هذا التوقيت فترة الليل من التفتيش وهو ضمانة لراحة الأفراد وهدوئهم وحفاظا على سكينتهم[1].

- **احترام السر المهني:** إذا تم التفتيش في مسكن يشغله شخص ملزما قانونا بكتمان السر المهني يجب على القاضي التحقيق أن يأخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لاحترام السر المهني[2]، وما نصت عليه المادة 45 ق.ا.ج: "غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر".

- **حضور المتهم عملية التفتيش:** يجب أن يجرى بحضور صاحب المسكن، وإذا تعذر حضوره تعيين ممثل له، فإن تعذر تعينه أو حضوره يقوم الضابط بتعين شاهدين لا يخضعان لسلطته[3]، ونصت على هذا الشرط المادة 45 ق.إ.ج ف1 "تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي: إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في إرتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له. وإذا إمتنع عن ذلك أو كان هاربا إستدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته".

**2-التفتيش في الجرائم الخاصة :** نصت المادة 45 ق.ا.ج: "لا تطبق هذه الأحكام أذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع خاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه".

---

[1]- بن حيدة محمد، **مرجع سابق**، ص **217**.

[2]– رابح وهيبة، **الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، مرجع سابق**، ص **221** .

[3]–زوزو زوليحة، **أساليب التحري الخاصة البحث والتحري الجنائي وفق أسلوب التسرب دراسة مقارنة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، **2020**، ج1، ص **119**.

تجدر الإشارة أن ضابط الشرطة القضائية غير مطالب بإتباع الإجراءات السالفة الذكر والمتعلقة وبإجراءات التفتيش وأوقاته إذا تعلق الأمر بالجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم الصرف[1].

**الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة**

**أولاً: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور( الترصد الالكتروني)**

**1-أسلوب اعتراض المراسلات:**

أ-**مفهوم اعتراض المراسلات:** إن المشرع الجزائري كعادته لم يعطي تعريفا لأسلوب الترصد الالكتروني، أو اعتراض المراسلات، وإنما اكتفى بوضع تنظيم لها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الثانية: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي: اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ".

لم يورد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أي تعريف لإجراء الترصد الإلكتروني، وعلق المشرع الجزائري اللجوء إليه كلما دعت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد[2]، المراقبة أو ما يعرف بإعتراض المراسلات على أنها إجراء تحقيق يباشر خلسة، وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية في

[1]- خلفي عبد الرحمان، **محاضرات في الإجراءات الجزائية موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د**، مطبوعة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم التعليم القاعدي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، **2017/2016م**، ص **82**.

[2]- سالم عفاف، الربح معاش، **إجراءات التحري والتحقيق الخاصة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، **2022/2021م**، ص **96**.

الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها ويتضمن من ناحية استراق السمع إلى الحديث، ومن ناحية أخرى حفظه في أشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض[1].

**ب-شروط إجراء اعتراض المراسلات:**

إن اعتراض المراسلات يشكل انتهاكا صارخ لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المنصوص عليها دستوريا في مادته 47 على أنه: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت"[2]. على الرغم من عمومية النص الدستوري إلا أن ضمان حرية الحياة الخاصة للمواطن وسرية مراسلاته ومختلف أشكال الإتصالات ليس ضمانا مطلق، كما أن حماية القانون ليس حماية مطلقة بل أن الأمر فيه نوع من النسبية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ضرورة المصلحة العامة اقتضت ترجيح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد[3].

- **مباشرة هذا الاسلوب من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره:** يعني أن لا يباشر هذا الأسلوب من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره من رجال الضبطية القضائية، وهذا الشرط يفهم من نص المادة 65 مكرر8 ق.ا.ج على: " يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له." وكذلك لقد نصت المادة 65 مكرر9 ق.ا.ج: "يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض..".
- **أن لا يتم اللجوء اليه إلا في الجرائم المحددة حصرا:** في نص المادة 65 مكرر 5 ق.ا.ج دون غيرها من الجرائم مهما كانت خطورتها، ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، تبييض الأموال، الارهاب، جرائم الصرف، جرائم الفساد.

---

[1]- قريشي حمزة، **الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري دراسة مقارنة**، منشورات السائحي، ط1، الجزائر، **2017**، ص **41**.

[2]- مرسوم رئاسي رقم : **20-442** مؤرخ في : **30** ديسمبر **2020** ، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري** ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ج. ر، ع **82**، المؤرخة في: **30** ديسمبر **2020م**.

[3]- العيدي إبراهيم، **تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، **2013/2012م**، ص **168** .

- **وجوب الحصول على أذن مكتوب:** أوقفت المادة 65 مكرر 5 ق.ا.ج مباشرة أسلوب اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق تحت مراقبتهما المباشرة[1].

**2- أسلوب تسجيل الأصوات**

المشرع الجزائري لم يعرف تسجيل الأصوات في قانون الإجراءات الجزائية وإنما اكتفى فقط بالإشارة، لذلك عندما ذكر بوضع ترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[2]. يعرف التسجيل الصوتي بأنه "أسلوب يعتمد على وضع رقابة على الهاتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقه، كما يتم عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم عن طريق التقاط إشارات لا سلكية أو اذاعية"[3]، ويقصد بالمحادثات التليفونية تلك التي يمكن سماعها من قبل الغير بالأذن المجردة أو استخدام الاجهزة العلمية[4].

إن تسجيل الأصوات والكلام هو إجراء ينتهك الخصوصية لذلك جعله المشرع الجزائري إجراء استثنائي يجوز بمقتضاه للضبطية القضائية القيام به في إطار التحري والكشف عن جرائم الفساد، ولقد تمت الإشارة إليه في نص المادة 65 مكرر5 ق.ا.ج في ف2: "... وضع ترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة اشخاص في أماكن خاصة أو عمومية..."
ولقد أجاز المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى المقارنة بمناسبة البحث والتحري أو التحقيق في إحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر طبقا للمادة 65 مكرر5 من ق.ا.ج أو في القوانين الخاصة بمراقبة المحادثات الخاصة والسرية للأفراد، طالما أمكن ذلك من الوصول

---

[1]- العيدي إبراهيم، **تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق**، ص **169**.

[2]- جماع أحمد، **طرق التحري في جرائم الفساد**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، **2021/2020م**، ص **32**.

[3]- سالم عفاف، الربح معاش، **مرجع سابق**، ص**107**.

[4]- زوليخة زوزو، **أساليب التحري الخاصة تقنية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور دراسة مقارنة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، **2020**، ج2، ص **46** .

إلى الفاعل أو الفاعلين في الجريمة محل التحقيق[1]، والملاحظ من خلال المادة 65 مكرر5 أنه كي يتم القيام بالترتيبات التقنية لإنجاز عملية تسجيل الأصوات يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يدخل إلى المحلات السكنية وإلى غيرها ولو في الليل وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن[2].

**3- التقاط الصور**

يعرف أسلوب التقاط الصور بأنه: "وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أمكنة خاصة لإلتقاط صور تفيد إجلاء الحقيقة وتسجيلها"[3]، ومع التطور التكنولوجي والعلمي أصبح بإمكان استخدام وسائل حديثة وذات تقنية جيدة تساعد على أن تلتقط صورة أشخاص حتى في جنحة الظلام بصورة دقيقة وواضحة، فتستخدم هذه الاجهزة لنقل الصوت والصورة بشكل لا يلفت الانتباه، وتمكن ضابط الشرطة القضائية من سماع ورؤية ما يدور في حياة المشتبه فيه طوال مدة التحري والبحث[4].

ولقد نص المشرع الجزائري على التقاط الصور في المادة 65 مكرر5 في ف2 ق.ا.ج: "وضع ترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية إلتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص". وكذا المادة 65 مكرر9 ق.ا.ج والتي تنص: "يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف قاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض، وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات ووضع ترتيبات التقنية وعمليات الإلتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري" من فحوى المادة نجد كلمة الإلتقاط والتي يقصد بها تبين الصورة على مادة خاصة عن طريقها الإطلاع على الصورة، ويتم عن طريق أجهزة خاصة يقوم هذا الأسلوب من البحث في وضع أجهزة

---

[1]– سالم عفاف، الربح معاش، **مرجع سابق**، ص **107**.

[2]– هاشمي وهيبة، **الإجراءات الإستثنائية للبحث والتحري عن الجرائم في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، **2016/2015م**، ص **83** .

[3]– زوزو زوليخة، **المرجع نفسه**، ص .**55**

[4]– شناوي ليزة، مزاري ويزة، **أساليب البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2016/2015م**، ص **38**.

التصوير المختلفة في أمكنة خاصة ودون موافقة المعنيين من أجل التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها[1].

**ثانيا: التسرب والتسليم المراقب**

**1- التسرب أو الاختراق:**

أ-**تعريف التسرب:** التسرب في فحواه العام عبارة عن تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط شرطة أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الاجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، وتقديم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك[2].

يعرف التسرب الولوج بطريقة سرية إلى مكان ما أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا عنهم وعن وجوارهم وطمأنتهم بأنه واحد منهم وهو ما يسهل معرفة انشغالاتهم وتوجهاتهم وأهدافهم المستقبلية[3].

وعرفه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بأنه: قيام ضابط عون شرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط شرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم او خاف[4].

ولم يكتفي المشرع بتعريفه في قانون الإجراءات الجزائية؛ بل أكد على أسلوب التحري الخاصة، نظرا لتعقيده وخطورته في قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث ذكره المشرع الجزائري مصطلح الاختراق، ولكن لم يبين المقصود به ولا كيفيات اللجوء لمباشرته وذلك بالتنصيص عليه في المادة 56 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006

[1]- شناوي ليزا، مزاري ويزة، **المرجع نفسه**، ص **38**.

[2]- خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق**، ص **102**.

[3]- زوزو زوليخة، **أساليب التحري الخاصة البحث و التحري الجنائي وفق أسلوب التسرب، دراسة مقارنة، مرجع سابق**، ص **129**.

[4]- المادة 65 مكرر 12 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم **06-22** يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

حيث أنه "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب التحري الخاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة"[1]، وكذلك في المادتان :33 و34 من القانون 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب[2]، بحيث ان المادة 33 من القانون التهريب تنص: "يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية"، وتنص المادة 34 من القانون السالف الذكر على مايلي: "تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة "

**ب-شروط التسرب:** لقد أحاط المشرع الجزائري بجملة من الشروط والإجراءات القانونية التي نص عليها قانون الاجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 15 والتي هي:

**- أن يقوم بعملية التسرب ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية :**

أن يكلف بعملية التسرب كل ضابط أو عون الشرطة القضائية الذي تتوافر فيه بعض الشروط المناسبة مثل الإتصاف بالذكاء والفطنة والشجاعة والإقدام، والبنية الجسدية الجيدة التي تمكنه من تحمل مواجهة الضغوطات المحتملة وعدم انهياره سرعة أمامها والتغلب على المصاعب التي يمكنها ان تواجهه أثناء تأدية مهامه ويستطيع التمثيل الدور على أكمل وجه[3].

ولقد إقتصرت المادة 65 مكرر 12 ق. ا. ج، على أعوان الشرطة وضباط الشرطة القضائية.

**- الحصول على إذن مكتوب:** وهو محرر رسمي صادر عن جهة قضائية مختصة مسلمة إلى جهة أمنية مختصة متمثلة في ضابط الشرطة القضائية وهو إجراء أشترطه المشرع بشكلية معينة تحت طائلة البطلان[4]، فلا يمكن باي حال من الأحوال مباشرة عملية التسرب والكشف عن الجرائم المنصوص عليها قانونا والمذكورة في المادة 65 مكرر5 إلا بعد الحصول على

---

[1]- المادة 56 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع**14** المؤرخة في **08** مارس **2006**، المتمم للأمر 10-05 المؤرخ في **06** غشت **2010** .

[2]- الأمر رقم **05-06** المؤرخ في **23** غشت **2005 المتعلق بالتهريب**، ج.ر.ج.ج، ع**59**، المؤرخة في **28** غشت **2005** المعدل والمتمم.

[3]- جماع أحمد، **مرجع سابق**، ص **38**.

[4]- زوزو زوليخة، **أساليب التحري الخاصة البحث والتحري الجنائي وفق أسلوب التسرب، مرجع سابق**، ص **152** .

إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، ويجب ان يتضمن الإذن بالتسرب الشروط والبيانات الشكلية الآتية تحت دائرة البطلان .

– أن يكون الإذن مسببا: يتعين أن يكون الإذن الصادر من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين متضمنا لأسباب الداعية لإتخاذه، كأن يكون تحديد الجناة، وضبطهم اصبح مستحيلا أو على الأقل يصعب الوصول إليهم بالوسائل التقليدية للتحري[1].

– أن يكون الإذن مكتوبا: ويقصد بالكتابة صياغته وتحريره في شكل محدد يتضمن كل البيانات الازمة من الرقم، الختم ،التوقيع تحديد طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى مثل هذا الإجراء والنصوص المعاقب عليها، و ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية من الإسم واللقب والترتبة...الخ [2].

–أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأسلوب وهي الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 ق.ا.ج والتي سبق ذكرها .

–يحدد في الإذن هوية ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية وهو الضابط الذي يتم عملية التسرب تحت مسؤوليته وشرف على تنفيذها (الإسم، اللقب، الرتبة، المصلحة) [3].

– أن يكون محدد المدة: نصت المادة 65 مكرر 15 ف 2 "ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر"، ويمكن تمديدها حسب مقتضيات التحقيق بالقدر الذي يحتاجه المتسرب لكي يرتب انسحابه من العملية دون إثارة أي شكوك حوله فالمتسرب لا يمكنه قطع هذه العملية دون مراعاة شرط ضمان أمنه وسلامته[4].

**2– التسليم المراقب:**

أ–**تعريف التسليم المراقب:** المشرع كعادته لم يضع تعريفا محدد لتسليم المراقب في قانون الإجراءات الجزائية، وإنما اكتفى بالإشارة إليه في المادة 16 مكرر من ق.ا.ج والتي تنص: "يمكن ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد اخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات

[1]– إبراهيم العيدي، **مرجع سابق**، ص **174**.

[2]– زوزو زوليخة، **المرجع نفسه**، ص **152**.

[3]– العيدي إبراهيم، **مرجع سابق**، ص **175**.

[4]– زوزو زوليخة، **مرجع سابق**، ص **153**.

المراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو اكثر يحمل على اشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة، أو نقل أشياء، أو أموال، أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابه".

بينما نجد المشرع قد عرفه في المادة الثانية (02) الفقرة ك من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، كما نصت عليه المادة 56 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث اعتبرته أسلوب من أساليب التحري الخاصة وقد عرفته في نصها: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة"[1]. وكما تمت الإشارة إلى هذا النوع من أساليب التحري في قانون التهريب، حيث نصت المادة 33 "السالفة الذكر كما نصت المادة 40 من قانون التهريب "يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص"[2].

**ب-شروط وضوابط التسليم المراقب:** المشرع لم يعطي أهمية كبيرة لتسليم المراقب، حيث تطرق إليه في نصوص قانونية كتعريف وبصفة عامة لم يخصص له نصوص قانونية تحدد شروطه وإجراءاته كما لم يبين مدته والاماكن التي يقع العملية تحت رقابتها لكن أشار إلى بعض ضوابط في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا قانون مكافحة التهريب وقانون الإجراءات الجزائية[3] ومن شروطه :

---

[1]- قانون رقم **06-01** مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق **20** فبراير سنة **2006**، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** المعدل والمتمم.

[2]- الأمر رقم **05-06** المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بالتهريب، ج. ر. ج. ج، ع**59**، المؤرخة في **28** غشت **2005** المعدل والمتمم.

[3]- عفاف سالم، الربح معاش، **مرجع سابق**، ص **44**.

- الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية المختص: حيث نجد أغلب القوانين اشترطت هذا الشرط وهو ما نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا المادة 40 من قانون مكافحة التهريب. ولم يحدد المشرع الجزائري شروط الإذن، لكن وفقا للقواعد العامة يجب أن يكون مكتوبا وتحت طائلة البطلان وأن يكون مسببا وأن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وأن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا[1].
- تنفيذ التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية ما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

**المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة**

يحيل النائب العام المتهم بعد الانتهاء من التحقيق إلى المحاكمة بحيث نجده يتمتع بضمانات نص عليها الدستور والذي يعتبر الوثيقة التي تعتمدها الدولة في سن القوانين ويعتبر أهم ضمانة للمحاكمة العادلة لأنه يضمن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة والمشرع الجزائري لم يورد نصوص قانونية خاصة للمحاكمة في الأقطاب الجزائية المتخصصة وأرجعها إلى القواعد العامة التي تحكمها ولمعرفة هذا تطرقنا في الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة وفي الفرع الثاني: المحاكمة في الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد.

---

[1]– عفاف سالم، الربح معاش **المرجع نفسه**، ص **44**.

[2]– المادة 15 ق.إ.ج: ""يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: 1 – رؤساء المجالس الشعبية البلدية. 2–ضباط الدرك الوطني– الموظفون التابعون لأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي ضباط الشرطة الأمن الوطني. 4– ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك الوطني ثلاث *03* سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة. 5– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة. 6 ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ...".

**الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق النهائي.**

**أولاً: علانية الجلسات.**

يقصد بمبدأ العلانية أن تعقد جلسات المحاكمة الجزائية في قاعات مفتوحة للجمهور، دون تمييز حتى يتمكن من الدخول إليها من شاء لمتابعة وقائع المحاكمة، ويشكل مبدأ العلانية ضمانة أساسية يمكن الرأي العام من مراقبة سير العدالة الجنائية ومدى نزاهتها، لأن في حضور الجمهور أمانة لحياد القاضي ونزاهته في التطبيق السليم للقانون[1]، تقوم مرحلة التحقيق النهائي على إجراءات جوهرية يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان من بينها علانية إجراءات المحاكمة وحق عالمي وورد النص عليه في المادة العاشرة من ميثاق العالمي لحقوق[2]. وكذلك تم التنصيص على هذا الحق الدستور الجزائري في مادته 169،[3] والتي تنص: "تعلل الأحكام والأوامر القضائية، وينطق بالأحكام القضائية في جلسات علانية" وكذلك نص قانون الإجراءات الجزائية في مادته: 285 على "جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد في جلسة سرية..".

المشرع الجزائري عندما أقر بمبدأ العلانية قد هدف من خلاله إلى دعم ثقة الجمهور والخصوم في مرفق القضاء وفي مصداقية الأحكام الجزائية وإلى حمل القضاة على التطبيق السليم للقانون، وعدم التمييز بين الخصوم، وكذا تحقيق الردع في أوساط المجتمع، حيث يلقى المجرم جزاءه على مرأى الجمهور فيطمئن لأن العدالة تطبق أمام ناظريه[4].

**ثانيًا: مبدأ وجاهة إجراءات المحاكمة.**

إن مبدأ المواجهة الخصوم مكمل لمبدأ الشفوية، فلا يكفي أن تستمع المحكمة إلى تصريحات المتهم وأقوال الضحية وإفادات الشهود، وإنما يجب أن يتم ذلك بحضور ومواجهة جميع الاطراف داخل قاعة الجلسات حتى يتمكن كل طرف من سماع أقوال باقي الاطراف ومشاهدة الأدلة التي يقدمونها حتى يستطيع مناقشتها والرد عليها وتفنيدها وتقديم ما قد يكون

---

[1]– شملال علي، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق،** ص **136**.

[2]– رمول حكيمة، **دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد،** مذكرة ماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، **2015/2014م**، ص **95** .

[3]– مرسوم رئاسي رقم : **20-442** مؤرخ في : **30** ديسمبر **2020** ، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري** ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ج. ر، ع **82**، المؤرخة في: **30** ديسمبر **2020م**.

[4]– رمول حكيمة، **مرجع سابق،** ص **96** .

لديه من أدلة مضادة[1]، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد : 398/354/353/306/305، حيث نصت المادة 302 من القانون السالف الذكر: "يعرض الرئيس على المتهم، إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه، أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف هذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل لذلك"، لوجاهة إلزام يقع على الخصوم والقاضي على حد سواء، لأن الاطراف الخصومة يباشرون دعواهم لما يكفل عدم جهالة لدى الطرف الآخر، كما يقع على القاضي تمكين الأطراف بما يدعيه كل واحد منهم[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 353 ق.ا.ج[3].

**ثالثًا: شفوية المرافعات.**

مبدأ شفوية المحاكمة يعني أن تكون إجراءات المحاكمة قد تمت بصورة شفوية، وذلك بحضور أطراف الخصومة والجمهور المتواجد بالجلسة، وأن تكون باللغة الوطنية المعتمدة دستوريا، فيتعين على المحكمة أن تستمع إلى تصريحات المتهم وأقوال الضحية وإفادات الشهود ورأي الخبراء إن كان هناك خبراء. كما يتعين على المحكمة سماع المرافعات النيابة العامة ودفاع الخصوم وكل الدفوع والطلبات المقدمة بين هؤلاء[4]، فيقوم القاضي بإعادة التحقيق من جديد في الجلسة، حيث يعيد استجواب المتهم عن التهم المنسوبة إليه أمام جميع الأطراف ويسمع الطرف المدني، كما يدلي الشهود شهادتهم بعد أن يؤدي اليمين القانونية[5]، وما نصت عليه المادة 222 ق.ا.ج[6]، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل خاصة أن المشرع الجزائري أشار

---

[1]– شملال علي، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني في التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص 139.**

[2]– رمول حكيمة، **المرجع نفسه**، ص **97.**

[3]– المادة 353 ق اج " إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الإقتضاء و للمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم. وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الاخيرة ."

[4]– شملال علي، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني في التحقيق ولمحاكمة، مرجع سابق**، ص **138**

[5]– رمول حكيمة، **مرجع سابق**، ص **97.**

[6]– نصت المادة 222 على " كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة"

في هذا الشأن إلى تكريس مبدأ الشفوية بشكل صريح وجازم بالمادة 212 /فـ2 من ق.ا.ج[1]، وإن كل دليل يتولد من جهة التحقيق يعرض من جديد على جلسة المحاكمة لمناقشة وتقدير قيمة اعتماده هذا الاخير في اصدار الحكم بشأن الدعوى. لذلك ينبغي حضور الشهود أمام قاضي المحكمة تحقيق لمبدأ شفهية الاجراءات الجنائية، وهو ما لا يمكن تحقيقه مع فكرة التواصل عبر المحادثة المرئية وعن بعد أي عن طريق "الحضور الإلكتروني"[2]، فمن خلال مبدأ شفوية المحاكمة يتحقق الفائدة من مبدأ العلنية؛ أي أنه لولا الشفوية لما تحققت العلنية، كما أنه من خلال مبدأ الشفوية يتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم، وكذلك على أساسه تتمكن المحكمة من بناء عقيدتها وقناعتها لما ستصدره من حكم البراءة او الإدانة[3].

ولا يقتصر مبدأ شفاهية المرافعات على المحاكم العادية فقط، بل يشمل أيضا محاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة، رغم أن المشرع الجزائري لم ينص عليه، ولم يعد القطب الجزائي المتخصص قواعد خاصة فما يخص ضمانات المحاكمة العادلة، إلا أنه يستفيد ذلك بنفس القواعد التي تسير عليها المحاكم العادية[4].

**رابعًا: احترام حقوق الدفاع.**

يعرف حق الدفاع على أنه: "حق الدفاع هو كل إجراء قانوني يسمح للمتهم بأن يدفع التهمة المسندة اليه، ويسمح له أيضًا بأن يحضى بمحاكمة عادلة"[5]، وهو حق مكفول دستوريا حيث أنه نصت عليه المادة 169 المعدل والمتمم[6]، حيث نصت: "حق الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، مادة تضع حكما عاما، يقضي بضمان الحق في الدفاع بالاستعانة بمحام، وإذا كان المشرع الجزائري يعترف بحق الدفاع في المسائل

---

[1]– نصت المادة 212 ق ا ج على أنه "ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على أدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

[2]– زوزو زوليخة، **أساليب التحري الخاصة البحث والتحري الجنائي وفق أسلوب التسرب، مرجع سابق**، ص **460**.

[3]– علي شملال، **المرجع نفسه**، ص **138**.

[4]– رمول حكيمة، **المرجع سابق**، ص **98**.

[5]– براهيمي نسرين، **ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، **2017/2016م**، ص **48**.

[6]– قانون رقم **16-01** مؤرخ في **06** مارس **2016 يتضمن التعديل الدستوري**، ج رج ج ع **14** الموافق ل**07** مارس **2016** .

الجزائية عموما وفي جميع المراحل الإجرائية بما فيها مرحلة البحث والتحري[1]، ومن المبادئ الأساسية لحماية حقوق المتهم مبدأ قرينة البراءة، والتي محتواها أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته ما نصت عليه المادة 41 "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة"[2]، وكذلك ما أكدته المادة 01 / ف 2 " أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم يثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه"[3]، حيث يحرص المحامي على تمكين المتهم من حقوقه التي يجهلها كحقه في الإدلاء بأقواله بكل حرية وحقه في تطبيق القانون الأصلح له في حق في إبداء الكلمة الأخيرة وكذا أن يكون الحكم الصادر في حقه مسببا[4]، وذلك تطبيقا لما نصت عليه المادة 144 من الدستور الجزائري السالفة الذكر.

**خامسًا: حضور الخصوم.**

لقد أوجب المشرع أن تتم المحاكمة بحضور أطراف الخصومة ، ويتم تحقيق ذلك من خلال استدعائهم لحضور جلسة في اليوم والساعة المحددة لها[5]، من القواعد الأساسية أيضًا للمحاكمة العادلة وعليه فإن حضورهم ضروري لتمكينهم من مناقشة الأدلة في الجلسة والخصوم الواجب حضورهم :

**1 – النيابة العامة:** تنص المادة 29 من ق.ا.ج[6]، تدخل النيابة العامة في تشكيل هيئة الحكم ولا تنعقد الجلسة في غيابها، فيقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه سواء في الأقطاب الجزائية المتخصصة أو في المحاكم الأخرى[7].

---

[1]– أوهابية عبد الله، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،الجزء الثاني في التحقيق النهائي المحاكمة مرجع سابق**، ص **34**.

[2]– مرسوم رئاسي رقم : **20–442** مؤرخ في : **30** ديسمبر **2020** ، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري** ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ج. ر، ع **82**، المؤرخة في: **30** ديسمبر **2020م**

[3]– قانون رقم **17–07** مؤرخ في **27** مارس **2017** يعدل و يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج. ر.، ع **20**، الصادرة بتاريخ **29** مارس **2017**.

[4]– رمول حكيمة، **مرجع سابق**، ص **98**.

[5]– خلفي عبد الرحمان، **محاضرات الإجراءات الجزائية، مرجع سابق**، ص **313**.

[6]– نصت المادة 29 ق. ا. ج. على "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما يتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضابط وأعوان الشرطة القضائية".

[7]– رمول حكيمة، **مرجع سابق**، ص **98– 99**

**2 – المتهم:** وهو الخصم الثاني في الدعوى التي وجهت له النيابة العامة التهمة فيها، حيث يجب تمكين المتهم من حضور كافة اجراءات المحاكمة، ولا يجوز ابعاده من الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا صدر منه تشويش يقتضي إبعاده، وذلك ما نصت عليه المادة 353 من ق.ا.ج السالفة لذكر.

**سادسًا: تدوين التحقيق النهائي.**

لا تنعقد الجلسة إلا بكاتب الجلسة، يدعى أمين لضبط دوره هو تدوين كل ما يدور بالجلسة، ويبدأ بالتاريخ، وإذا ما كانت الجلسة سرية أو علنية، وذكر أسماء القضاة، واسم ممثل النيابة العامة، وكاتب الضبط، وأطراف الخصومة الحاضرين والغائبين، كما يدون أسماء المحامين، وتصريحات كل طرف، والتماساتهم[1]، وهو ما نصت عليه المادة 380 من ق.ا.ج[2].

يقوم كاتب الضبط أمام الجلسة بتدوين وفق النموذج المعد من طرف وزارة العدل الذي يتضمن في ديباجته اسم المحكمة، رقم القضية، تاريخ الجلسة وأسماء هيئة المحكمة بما فيها كاتب الضبط، كافة المعلومات والإجراءات التي اعتمدتها المحاكمة[3].

**الفرع الثاني: المحاكمة في الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد**

**أولا: اجراءات المرافعة**

قبل الحديث عن إجراءات المحاكمة يتعين تحديد الإختصاص المحلي للمحكمة الذي يكون وفقا لنص المادة : 329 ق.ا.ج إما بمحل الجريمة (مكان وقوعها) أو بمحل إقامة أحد المتهمين أو شركاءهم أو محل القبض عليهم ولو كان القبض قد وقع لسبب أخر كما يمكن أن يمتد الإختصاص إلى الأقطاب جزائية جهوية موسعة وفقا لما نص عليه القانون رقم 04-14 في الفئات السبعة من الجرائم المعروفة[4]، طالما لم ينص المشرع في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على الإجراءات خاصة تتعلق بالمحاكمة عموما أمام الأقطاب

---

[1]– خلفي عبد الرحمان، **محاضرات الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،** ص **314**.

[2]– نصت المادة 380 على "تؤرخ نسخة الحكم الأصلية ويذكر بها أسماء القضاة الذين أصدرو الحكم، وأمين الضبط الجلسة، واسم المترجم عند الاقتضاء، وبعد أن يوقع كل من الرئيس وأمين الضبط الجلسة عليها تودع لدى أمانة الضبط المحكمة في خلال ثلاث أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، وينوه عن هذا الإيداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بأمانة الضبط".

[3]– رمول حكيمة، **مرجع سابق،** ص **99**.

[4]– خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في قانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 417**.

الجزائية المتخصصة لمواجهة جرائم الفساد فإن الرجوع بهذا الصدد يكون إلى القواعد العامة للمحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1]، تتشكل محكمة الجنح القطب من قاض فرد ويساعده كاتب الضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه طبقا لأحكام المادة 340 ق.ا.ج[2]، وتصدر أحكام محكمة الجنح من قاضي الذي يترأس جميع الجلسات وإلا كانت باطلة وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية يتعين نظرها كاملة من جديد وهو ما نصت عليه المادة 341 ق.ا.ج[3].

تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها ثم المناداة على أطراف الدعوى من المتهمين وضحايا وشهود ومسؤولين المدنيين إن وجدو، والتأكد من حضورهم أو غيابهم، ثم يتم التحقيق من هوية المتهم أو المتهمين وتبليغه بالتهمة الموجهة إليه ( جريمة من جرائم الفساد)، والمواد القانونية المعاقب عليها (من 25 إلى 48 من القانون 01/06 ويأمر الإحالة، وطريق اتصال المحكمة بالدعوى[4]. واذا كان المتهم محبوسا مؤقتا سيأتي بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها، واذا حصلت إحالة المتهم المحبوس مؤقتا طبقا لإجراءات التلبس بالجنحة أخطره رئيس المحكمة بأن له الحق في اختيار محام يساعده وفي طلب مهلة دفاعه، فإن أبدى المتهم رغبته في ذلك تعين على القاضي أن يمنحه مهلة معقولة لا يقل عن ثلاثة (03) أيام لكي يتمكن من تحضير دفاعه[5]. واذا كان المتهم مصاب بعاهة طبيعية تعوق دفاعه وجب تعيين محام له للدفاع عنه وفقا لأحكام المادة 351 ف 1 و2 ق.ا.ج، وإذا طلب المتهم الحاضر مدافع عنه فالرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا، بإعتباره أن جرائم الفساد كلها جرائم مالية تقنية، ليس فيها ما يستدعي بالقاضي في الجلسة أن يقرر المحكمة سرية فيها بل تكون علنية[6]، طبقا لأحكام المادتين: 285 و342 ق.ا.ج.

---

[1]– رمول حكيمة، **مرجع سابق**، ص **99**.

[2]– المادة 340 ق.ا.ج: "تحكم المحكمة بقاض فرد. يساعد المحكمة كاتب ضبط .. يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو احد مساعديه ."

[3]– المادة 341 ق.ا.ج: "يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة. وإذا طرأ مانع من حضور أثناء نظر القضية، يتعين نظرها كاملا من جديد ."

[4]– أمحمدي بوزينة أمنة، **مرجع سابق**، ص **202** .

[5]– بوشمال رشا، ماضي شيماء، **مرجع سابق**، ص **39**.

[6]– أمحمدي بوزينة أمنة، **المرجع نفسه**، ص **202**.

بعدما تبدأ إجراءات التحقيق في الجلسة بإستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة اليه واستفساره حول كل واقعة من الوقائع ومواجهته بالأدلة، ثم يتم سماع الشهود وتصريحات الضحايا، يكون للنيابة العامة الحق في توجيه الأسئلة عن طريق الرئيس وفقا لما يراه مناسبا في إظهار الحقيقة[1]، وهو ما نصت عليه المادة 224 ق.ا.ج . وعند إنتهاء التحقيق في الجلسة تسمع أقوال المدعي المدني، والذي يكون في جرائم الفساد ممثل القطاع العام أو الخاص، وإذا كان المتهم في جرائم الفساد موظف، وبذلك تكون طلباته متمثلة في التعويض عن الضرر الذي يحق بالقطاع العام أو الخاص، وذلك طبقا للمادة 353 ق.ا.ج، ثم تقدم النيابة العامة طلباتها الكتابية أو الشفوية التي تراها مناسبة لصالح العدالة[2]، وذلك طبقا لأحكام المادة 238 ق.ا.ج .

وفي الأخير يقدم دفاع المتهم مرافعته وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم والمتهم ومحاميه، ودائما الكلمة الأخيرة للمتهم طبقا لأحكام المادة 353 ق.ا.ج، ثم يعلن الرئيس عند إنتهاء المرافعات، وتحدد تاريخ النطق بالحكم فيها، كما أن له أن يصدر الحكم في الحال[3]، وذلك طبقا للمادة 355 ق.ا.ج.

استحدث المشرع إجراءات جديدة للمحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة بأنه: "يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص. يمكن جهة الحكم أيضًا أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والاطراف المدنية والخبراء. ويمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك"[4].

**ثانيا :حكم محكمة القطب الجزائي المتخصص في جرائم الفساد واستئنافه**

**1- حكم المحكمة**

تختلف تشكيلة المحاكم الجزائية بحسب الدرجة والنوع، فنجد قسم الجنح والمخالفات على مستوى المحكمة، ويتشكل من القاضي فرد ويساعده كاتب ضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو

[1]- بوشمال رشا، ماضي شيماء، **مرجع سابق**، ص .**39**

[2]- أمحمدي بوزينة أمنة، **مرجع سابق**، ص **203**.

[3]- أمحمدي بوزينة أمنة، **المرجع نفسه، ص 203**.

[4]- القانون **15-03** المؤرخ في **01** فبراير **2015 المتعلق بعصرنة العدالة**، ج. ر. ع **06**، مؤرخة في **10** فبراير **2015**.

أحد مساعديه[1]، ولقد نصت المادة 40 مكرر: "تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و40 و 329 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر1 الى 40 مكرر 5 أدناه". ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة 40 مكرر 3 ق.ا.ج: "يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى". وفي نص المادة 355 ق.ا.ج "يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق" . لكن قبل النطق بالحكم يتحقق رئيس من الحضور أو غيابهم وهذا طبقا للنص المادة 355 ق.ا.ج ، فإذا كان الحكم بالبراءة يطلق صراح المتهم فورا ،أما إذا صدر الحكم بالإدانة ففي هذه الحالة يجوز للمتهم إستئناف الحكم مهلة 10 أيام من تاريخ النطق به[2].

**2- إستئناف حكم المحكمة**

يعد الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحكمة ابتدائيا، بحيث يتيح هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين[3]، ولقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الاستئناف في المواد 416 الى 438 من القانون نفسه، والإستئناف مكرس دستوريا طبقا للمادة 160 الفقرة الثانية، والتي تنص: "يضمن القانون التقاضي على في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها". وبالتالي فما دامت المحاكم الجزائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع هي الدرجة الأولى لتقاضي في الجرائم الخطيرة والمذكورة على سبيل الحصر في قانون الاجراءات الجزائية. في حالة الاستئناف هذه الاحكام فإن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة القضائية التي يتولى النظر في استئناف الأحكام التي تصدر عن الأقطاب الجزائية المتخصصة مما يجعلها تخضع لنفس الإجراءات ونفس جهة الاستئناف التي تخضع لها الأحكام المحاكمة التي تصدر عن قسم الجنح[4]، بالتالي فإن الاستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة فيما يتعلق بقضايا الفساد على اعتبار أن هذه الأخيرة تدخل ضمن

[1]- خلفي عبد الرحمان، **محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق**، ص **310**.

[2] رمول حكيمة، **مرجع سابق**، ص **101**.

[3]- خلفي عبد الرحمان، **محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق**، ص **345**.

[4]- بوشمال رشا، مادي شيماء، **مرجع سابق**، ص **40**.

الجرائم السالفة الذكر تكون على مستوى الغرفة الجزائية للمجلس الذي يوجد في مقر المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع الناظرة في الدعوى[1].

## خلاصة الفصل:

جعل المشرع الجزائري خصوصية في اجراءات متابعة جرائم الفساد أمام الاقطاب الجزائية المتخصصة، حيث أنه في مرحلة التحقيق وقد حدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نظاما إجرائيا لملاحقة الجرائم الفساد، والتي تعد من الجرائم الخطيرة التي استفحلت البلاد، ولقد ضبط

[1]– رمول حكيمة، **مرجع سابق**، ص **102**.

قانون الإجراءات الجزائية أحكاما نص عليها صراحة من خلال نصوصه ويظهر ذلك في إجراءات التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، فأعطى صلاحيات لضباط الشرطة القضائية ووسع من إختصاصهم، بحيث أن الضبطية القضائية تكون ممثلة في نفس الأعوان على مستوى القضاء العادي أو على مستوى الأقطاب الجزائية، ضف إلى ذلك استحداث الديوان الوطني لقمع الفساد، الذي استحدثه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي رصد له مهمة البحث والتحري في الجرائم المستفحلة نظرا لما تتمتع به من صلاحيات موسعة، كما استحدث أساليب تحري الخاصة والتي قيدها بشروط حتى لا تمس الحقوق وحريات الفردية، أما عن إجراءات المحاكمة في جرائم الفساد فتقوم بها جهات مختصة سواءا كانت في المحاكم العادية أو على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة والتي تحال إليها الدعوى الجزائية وفق طرق الإحالة، ولقد رصد المشرع الجزائري لسير محاكمة العادلة ضمانات نص عليها الدستور وهي مبادئ جوهرية لا يمكن الإستغناء عنها وفي التحقيق النهائي يصدر الحكم الفاصل في الدعوى والذي يمكن استئنافه أمام الغرفة الجزائية.

# الخاتمة

يعتبر الفساد من المشكلات التي تعاني منها الدول، ولهذا فإن التعاون الدولي في مجال مكافحته والوقاية منه بات امرًا ضروريًا على المجتمع الدولي لإيجاد آليات لمكافحته، ولهذا سارع المشرع الجزائري للمشاركة معهم في إيجاد آليات للحد منه ومسايرة منه قام بتعديل منظومته القانونية، فقام بإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة بهدف محاربة الجرائم الخطيرة والتي حددها على سبيل الحصر، ولقد أعطى لها ميزة الإختصاص المحلي الموسع، حيث شمل كل قطب من تلك الأقطاب الجزائية إختصاص عدة مجالس قضائية تختص فقط في جرائم المحددة على سبيل الحصر.

للأقطاب الجزائية دور كبير في القضاء على الجرائم الخطيرة، وخاصة جرائم الفساد التي باتت تغزو المجتمعات والدول، مما لها أثر يرجع بسلب على نظامها الاقتصادي والسياسي ولقد أثبتت هذه الأقطاب نجاعتها في محاربة جرائم الفساد بشكل فعال، ويظهر ذلك من خلال عمل القائمين على هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها .

قام المشرع باستحداث القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولقد أفرد المشرع ميزة تخص هذه الأقطاب أخصها بقواعد خاصة واستثنائية، تتمثل في المطالبة بالإجراءات وهو الإجراء الخاص بالنائب العام في توجيه القضايا وإجراء التخلي الذي يسري بقوة القانون وبالتالي فإنه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة التي تطبق على سير الدعوى العمومية.

كما أجرى المشرع الجزائري تعديلات على منظومته القانونية، وخاصة قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 واستحدث وسائل تحري جديدة واستثنائية والمكرسة في المواثيق الدولية والدستور الجزائري، بحيث الهدف منها البحث والتحري عن جرائم الفساد ولهذه الأخيرة التي من أثارها المساس بحقوق والحريات الشخصية إلا أن المشرع الجزائري فضل المصلحة العامة عن المصلحة الشخصية بحيث أدرجها في الكشف عن الجريمة وتسليط العقاب على المجرمين.

**أولا: نتائج الدراسة**

من خلال بحثنا توصلنا الى النتائج التالية:

- استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة من قبل المشرع الجزائري كان نتيجة استفحال الظواهر الاجرامية، بالإضافة إلى غياب هيئات قضائية متخصصة ومؤهلة لمكافحة الاجرام المستحدث.
- وضع المشرع الجزائري المبدأ الأساسي لفكرة التخصص للجهات القضائية عن طريق تمديد الاختصاص المحلي تمهيدا لأحكام قانونية أكثر دقة (إنشاء أقطاب جزائية متخصصة).
- الأقطاب الجزائية المتخصصة ليست جهات قضائية قائمة بذاتها في هيكل النظام القضائي الجزائري، بل هي جهات متخصصة داخل النظام القضائي الساري المفعول وتطبق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون العام.
- من ناحية الهيكل التنظيمي وبخصوص الجانب البشري الذي تتكون منه يتمتع بمستوى عالٍ من التكوين التخصصي في مجال الإجرام الخطير لتحقيق أهداف قريبة المدى وأهداف بعيدة المدى، بالإضافة الى تزويدها بكافة الوسائل العمل الحديثة تماشيا ومتطلبات العمل القضائي.
- تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة بالإختصاص المحلي الموسع، بحيث يشمل إختصاص كل قطب من هذه الأقطاب إختصاص عدة مجالس قضائية، كما تختص بالنظر في جرائم محددة على سبيل الحصر( المتمثلة في: جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، بالإضافة لجرائم التهريب، وجرائم الفساد).
- لم يوضح لنا المشرع الجزائري كيفية اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالملف المتعلق بجرائم الفساد، لأن الأقطاب الجزائية تخضع إلى إجراءات استثنائية تختلف عن المحاكم العادية، وفي مجال في مجال متابعة جرائم الفساد المشرع الجزائري لم يضع قانون أو تنظيم محكم لمتابعتها وترك الباب مفتوح لإجتهاد القضاة خاصة في مجال مطالبة النائب العام بملف الإجراءات من خلال نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية، أما في مرحلة التحقيق الإبتدائي وفي نص المادة 40 مكرر1 ابقت على علاقة التدرجية ما بين وكيل الجمهورية

المختص إقليميا والضبطية القضائية، وكذلك إنشاء علاقة مباشرة ما بين وكيل الجمهورية لدى المحاكم العادية وبين الأقطاب الجزائية من خلال نص المادة 40 مكرر 2.

- في إطار مكافحة الفساد أجاز المشرع الجزائري لرجال الشرطة القضائية تمديد إختصاصهم الى كامل التراب الوطني به استحدث جهاز الديوان المركزي لقمع الفساد، والذي يعتبر من أحد الفئات الضبطية القضائية، ولقد خوله مهمة البحث والتحري عن الجرائم الفساد وذلك من خلال نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- مدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر في جرائم الفساد والذي يعد من أخطر الإجراءات كونها تمس بالحرية الشخصية تعد خروجا عن القاعدة العامة التي نص عليها دستور الجزائري 1996 وكذلك الحال بالنسبة للتفتيش والذي قيده المشرع بشروط في إجراءاته وخروجا عن القاعدة العامة في مجال جرائم الفساد فإنه لم يقيده بشرط الوقت المحدد قانونا بحيث جعله في كل اوقات شريطة الإذن لأن التفتيش لا يصح إلا به .
- بالنسبة لأساليب التحري الخاصة

1- لم يوحد المشرع الجزائري مصطلح أساليب التحري الخاصة، (إعتراض المرسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور)، ففي قانون الإجراءات الجزائية نجده يستعمل مصطلح أساليب التحري، وفي قانون التهريب نجده يستعمل أساليب تحر خاصة، وثارة أخرى نجده يستعمل مصطلح الترصد الإلكتروني في قانون الوقاية من الفساد مكافحته، ومما ينتج عن هذه الأساليب أنها دليل من أدلة الإثبات الجنائي، وهذه الأساليب لم يجعلها مطلقة؛ بل قيدها بشروط لعدم انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه والتي نص عليها دستور 1996 .

2-بالنسبة لأسلوبي التسرب والتسليم المراقب:

- نظرا لخطورة إجراء التسرب، فذكره صراحة في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 12، ومصطلح الإختراق في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 56 وكذا في قانون التهريب من خلال المادتين 33 و34 من قانون التهريب.

- المشرع الجزائري لم يحدد لنا في حالة وفاة المتسرب، أو أصيب بمرض، أو عاهة تمنعه من مواصلة عمله، علما أن المهمة التي كُلف بها لم تكتمل فيطرح التساؤل: هل يكمل المهمة متسرب أخر أم اعادة مهمة التسرب من جديد؟ .
- رغم خطورة أسلوب التسرب إلا أنه يعتبر دليل من الأدلة المعاصرة ولا يمكن الآخذ به لأن السلطة التقديرية تعود للقاضي
- أما التسليم المراقب فلم يضع له المشرع تعريفا؛ بل أشار إليه في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانوني الوقاية من الفساد ومكافحته وفي قانون التهريب.
- صنف المشرع الجزائري جرائم الفساد جرائم جنحية، ولم يحدد لنا كيفية المرافعة والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائية في جرائم الفساد وأرجعها للقواعد العامة التي تحكم سير المرافعة والمحاكمة في المحاكم بالنسبة للحكم الصادر عن الاقطاب الجزائية فإنه يتم إستئنافه أمام الغرفة الجزائية بالمجلس الذي يوجد مقر القطب الجزائي المتخصص.

**ثانيا: التوصيات والمقترحات:**

- نلتمس من المشرع الجزائري إعادة تشكيلة في التكوين البشري للقطب الجزائي المتخصص كون جرائم الفساد من الجرائم التي حددها حصرا وخصها بخصوصية، بحيث نجد أن القطب الجزائي يتشكل من قاض فرد ويساعده كاتب ضبط، بينما الأمر مختلف بالنسبة لمحكمة الجنايات، والتي تتكوم من قاض ومستشارين ومحلفين.
- أعطى المشرع الجزائري للأقطاب الجزائية المتخصصة اختصاص إقليمي موسع بالمقابل منحها اختصاص نوعي محدود، لدى نلتمس من المشرع الجزائري تحديد الإطار العام لتلك المعايير على سبيل المثال لا حصر لضمان فعالية أكثر لأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجرائم المستحدثة.
- نلتمس من المشرع الجزائري وضع قانون خاص يتعلق بالأقطاب الجزائية، لتبيان ورفع الغموض واللبس عن الجهة القضائية، واستحداث جهة قضائية خاصة لاستئناف أحكام الصادرة عن الأقطاب الجزائية في الجرائم المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، وخاصة جرائم الفساد، كون أن استئناف الأحكام الصادرة عن الأقطاب الجزائية يتم استئنافها أمام

الغرفة الجزائية للمجالس القضائية لما نراه من تراكم القضايا في المجالس، مما يؤثر سلبا على الأحكام الصادرة عن الأقطاب الجزائية.

- كيفية المطالبة بالإجراءات، حيث يتم إرسال الملف من الضبطية القضائية إلى النائب العام لدى القطب الجزائي المتخصص مباشرة وليس إلى النائب العام لدى المحكمة بهدف اختزال الوقت.
- نأمل من المشرع تدارك الأمر في المادة 16 ق ا ج والتي ذكرت تمديد اختصاص الشرطة القضائية في الجرائم المحددة على سبيل الحصر إلا جريمة الفساد.
- ضرورة توحيد مصطلح أساليب التحري (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور)، ففي قانون الإجراءات الجزائية نجده مصطلح أساليب التحري الخاصة، وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجده يستعمل مصطلح الترصد الالكتروني، وفي قانون التهريب مصطلح أسلوب التحري، وكذلك بالنسبة لأسلوب التسرب ففي قانون الإجراءات الجزائية نجد مصطلح التسرب، وقانون الوقاية من الفساد أسلوب الاختراق.
- أما بالنسبة إلى التسليم المراقب، والذي يعتبر من أخطر الأساليب، لأنه أسلوب دولي من هنا نلتمس من المشرع الجزائري أن يحدد شروط إجراءات وأماكن التي تتم فيها المراقبة وكذلك تحديد نوع الجريمة.
- في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ندعو المشرع الجزائري أن يعطي لنا الطريقة التي تتم بها عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، لأن من نتائج هذا الأسلوب أنها تعتبر نوع من أدلة المعاصرة لإثبات جنائي.
- نلتمس من المشرع توسيع جهات إصدار الإذن في أسلوب التحري (اعتراض المراسلات) فمثلا التشريع الفرنسي فإنه أعطى صلاحية لغرفة الإتهام، وكذلك محكمة الجنايات في حالة التحقيق التكميلي.
- نلتمس من المشرع عدم إجمال كل الجرائم مع بعض؛ بل ذكر كل جريمة على حدا وتبيان الطبيعة القانونية لكل جريمة وضع قانون لكل جريمة على حدا.

- المشرع الجزائري مدد اختصاصات الشرطة القضائية والديوان المركزي لقمع الفساد، بينما لم نجد في قانون الجمارك ولا قانون التهريب ينص صراحة على تمديد اختصاصات الجمارك في مجال قضايا الفساد نوصي المشرع الجزائري تدارك الأمر.
- إشراك المجتمع المدني بجميع أطيافه والأحزاب السياسية والجمعيات ووسائل الإعلام دون أن ننسى دور الجامعات في تنظيم ملتقيات وندوات لتحسيس مدى خطورة جريمة الفساد دون أن ننسى دور المواطنين في إبلاغ عن جرائم الفساد لدى السلطة العليا للشفافية لأن المشرع الجزائري كفل الحماية التامة لهم.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

**أ- قائمة المصادر:**

**أولاً: القرآن الكريم.**

**ثانيًا: القوانين العضوية:**

1. 2004 القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل06 سبتمبر المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.
2. القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر.، العدد05، 2005.

**ثالثًا: القوانين العادية:**

1. القانون 04-14 المؤرخ في 10-11-2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر.، ع71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
2. القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج. ر.،ع 83.
3. القانون 05-01، المؤرخ في 6 فيفري 2005،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر عدد11، المعدل والمتمم بالأمر12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج. ر.، ع08.
4. القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2005، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر.، ع 14، متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر.، ع 49، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 اوت 2011،ج.ر.، ع 44.
5. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر.، ع 14 المؤرخة في 08 مارس 2006، المتمم للأمر 10-05 المؤرخ في 06 غشت 2010.
6. القانون 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم. ق. ا. ج.، ج. ر.، ع 84، الصادرة في 20 ديسمبر، 2006.

7. القانون 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.
8. القانون 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.العدد47، المؤرخ في 16 أوت 2009.
9. القانون رقم 14-01 المؤرخ في4 فيفري، 2014، ج. ر.، ع07، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
10. القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 01 فبراير 2015 ج. ر.، ع 06 مؤرخة في 10 فبراير 2015.
11. القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 14 الموافق ل 7 مارس 2016 .
12. القانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج. ر.، ع 20 الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

**رابعًا: الأوامر:**

13. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن. ق.ع، المعدلة بالأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995،ج. ر.، ع 11،المعدل بالأمر 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل بالقانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
14. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتضمن مخالفات التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج. ر.، ع 43، لسنة 1996.
15. الأمر 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل26 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر.، ع 50 الصادر في 1سبتمبر 2010.
16. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بالتهريب، ج. ر.، ع 59، المؤرخة في 28 غشت 2005 المعدل والمتمم.

17. الأمر رقم 21-11، المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر.، ع 65، المؤرخة في 26 غشت سنة 2021م.

**خامسًا: المراسيم التنظيمية:**

18. مرسوم رئاسي رقم : 20-442 مؤرخ في : 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ج. ر، ع 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020م.

19. المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج. ر.، ع 09.

20. المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

21. المرسوم رئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في: 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020ج. ر.، ع 82 المؤرخة 30 ديسمبر 2020.

22. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/15 المتضمن الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر.، ع 63، المؤرخة في 2006/10/08.

23. المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية، ج. ر، ع 73، 2008.

**ب- قائمة المراجع:**

**أولاً: الكتب:**


1. أبو سويلم أحمد محمود نهار، **مكافحة الفساد**، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، 2010.
2. أوهابية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
3. أوهابية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في التحقيق النهائي والمحاكمة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ج2، ط2، الجزائر، 2019م.
4. بن حيدة محمد، **الحق في الحياة الخاصة في إطار القانون الجزائري (المفهوم، العناصر، الحماية)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، الجزائر، 2019م.
5. بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة للنشر والتوزيع، ج 02، ط19، الجزائر، 2021.
6. بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، ط11، الجزائر، 2012.
7. حزيط محمد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، ط05، الجزائر،2010.
8. خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، ط6، الجزائر، 2022.
9. ذيب عبد السلام، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد** ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
10. زوزو زوليخة، **أساليب التحري الخاصة البحث والتحري الجنائي وفق أسلوب التسرب دراسة مقارنة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ج1، ط1، عمان، الأردن، 2020.

**11.** زوزو زوليخة، **أساليب التحري الخاصة تقنية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور دراسة مقارنة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ج2، ط1، عمان، الأردن، 2020.

**12.**شملال علي، **الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية**، الكتاب الأول الاستدلال والإتهام، دار هومة الجزائر، ط3، (د.ت).

**13.**شملال علي، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والمحاكمة**، الكتاب الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ت.ن).

**14.**صقر نبيل، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2005.

**15.**صقر نبيل، **جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريع الجزائري**، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2005

**16.**عثمان أمال عبد الحليم ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، (د.ت.ن).

**17.**العشاوي عبد العزيز، **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**، دار هومة، الجزائر،ط1، 2006.

**18.**قريشي حمزة، **الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري دراسة مقارنة**، منشورات السائحي، ط1، الجزائر، 2017.

**19.**كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**، دار هومة، الجزائر، 2014.

**ثالثًا: الأطروحات والرسائل والمذكرات:**

**أ- أطروحات الدكتوراه:**

1. رابح وهيبة، **الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015/2014.
2. قادري عبد الفتاح، **القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.
3. قيشاح نبيلة، **الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2019م.
4. هاشمي وهيبة، **الإجراءات الإستثنائية للبحث والتحري عن الجرائم في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2016/2015م.

**ب-مذكرات الماجستير:**

1. بكرارشوش محمد، **متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011م.
2. العيدي إبراهيم، **تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012م.

3. كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2012/2011.

**ج-مذكرات الماستر:**

1. أمغار توفيق، خيرة إيمان بوجبير، **الجهات القضائية الجزائية ذات الإختصاص المحلي الموسع**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019م.
2. براهيمي نسرين، **ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016م.
3. جماع أحمد، **طرق التحري في جرائم الفساد**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020م.
4. دراجي حملاوي، **الأقطاب الجزائية المتخصصة**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014.
5. بوشمال رشا، ماضي شيماء، **القضاء المتخصص كآلية لمكافحة جرائم الفساد**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021/2020.
6. رمول حكيمة، **دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014م.

7. زعيك سعيدة، **بوقا موزة أميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021.

8. سالم عفاف، الربح معاش، **إجراءات التحري والتحقيق الخاصة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021م.

9. شناوي ليزة، مزاري ويزة، **أساليب البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015م.

10. قربة سيد علي، عصماني سعيد، **الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019/2018.

11. لغواطي ريم، **مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.

12. معاليم عبد الرحيم، **الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص "المتابعة إلى المحاكمة"**، مذكرة ماستر شعبة الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/،2014.

**خامسًا: المقالات:**

1. بكرارشوش محمد، **الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، ع14، 2016.

2. بن عيسى أحمد، **الآليات القانونيـة الدولية والوطنية لمكافحـة المخدرات والوقاية منـها" دراسة في ضوء اتفاقيتا الأمم المتحدة لعامي1961-1988و القانون 04-18**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع02، جامعة سعيدة، 2015.
3. بن مسعود أحمد، **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم إنسانية، العدد01، جامعة الجلفة،2017.
4. دراجي شهرزاد، **القطب الجزائي لاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر رقم 20-04 المؤرخ في: 30-08-2020**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج05، ع02، المركز الجامعي سي الحواس، الجزائر 2022.
5. سماحي أنس، **الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من الجريمة الهجرة غير الشرعية**، مجلة الميزان، ع03، أكتوبر 2018.
6. شويطر إيمان رتيبة، **الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، مج 07، ع01، 2022
7. طاشور عبد الحفيظ، **إصلاح العدالة في الجزائر المظاهر والأفاق**، مجلة القانون المجتمع والسلطة، ع01، جامعة وهران، الجزائر، 2012.
8. طيبي الطيب، يوسفي نور الدين، **الإطار القانوني لتنظيم الأقطاب الجزائية (على ضوء التشريع الجزائري)**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج11، ع1، جامعة غرداية، الجزائر، 2018.
9. العمري صالحة، **جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، ع05، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2009.
10. فرقاع معمر، رابح وهيبة، **القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، ع3، 2014.

11. قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، **آليات عمل الأقطاب المتخصصة في جرائم الفساد**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، مج8، ع1، مارس2021.

12. قيشاح نبيلة، **الجريمة المنظمة ومكافحتها وطنيا ودوليا**، مجلة الحقوق والعلوم سياسية، ع08، ج2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2017.

13. قيشاح نبيلة، **آليات مكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم سياسية، ع04، جامعة باتنة، 2015.

**سادسًا: محاضرات.**

1. أمحمدي بوزينة آمنة، **محاضرات في مقياس مكافحة الفساد**، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020/2019م.
2. خلفي عبد الرحمان، **محاضرات في الإجراءات الجزائية موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د**، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم التعليم القاعدي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016م.

**سابعًا: المواقع الإلكترونية.**

1. https://www.mjustice.dz/ar

# الفهرس

## الفهرس:

**شكر وعرفان**

**إهـــداء**

**قائمة المختصرات**

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة**

**المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة..... 8**

**المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة ..... 8**

**الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة والأساس القانوني لها ..... 9**

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة .....13**

**المطلب الثاني: أسباب وأهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة .....16**

**الفرع الأول: أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة .....16**

**الفرع الثاني: أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة:.....18**

**المبحث الثاني: سير وتنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة .....21**

**المطلب الأول: هيكلة الأقطاب الجزائية المتخصصة.....21**

**الفرع الأول: التكوين البشري .....22**

**الفرع الثاني: الوسائل المادية .....25**

**المطلب الثاني: نطاق اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.....26**

**الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي لأقطاب الجزائية المتخصصة.....26**

**الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لأقطاب الجزائية المتخصصة .....33**

**خلاصة الفصل: .....42**

**الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة جرائم الفساد**

**المبحث الأول: إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم الفساد .....45**

**المطلب الأول: المطالبة بالإجراءات .....45**

**الفرع الأول: مطالبة النائب العام بالإجراءات.....46**

**الفرع الثاني: الأثار المترتبة عن المطالبة بالإجراءات.....48**

المطلب الثاني: مجال المطالبة بالإجراءات.....51
الفرع الأول: مرحلة تحريك الدعوى العمومية.....51
الفرع الثاني: مرحلة المتابعة.....53
المبحث الثاني: خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية.....56
المطلب الأول: إجراءات التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.....56
الفرع الأول: تمديد القواعد الخاصة بأساليب التحري.....57
الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة.....64
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.....72
الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق النهائي.....73
الفرع الثاني: المحاكمة في الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد.....77
خلاصة الفصل:.....82
الخاتمة.....84
قائمة المصادر والمراجع.....91
الفهرس:.....102
ملخص

**ملخص:**

من الناحية النظرية: سعى المشرع الجزائري من خلال تعديلاته المتعاقبة والمستمرة لقانون الإجراءات الجزائية للبحث عن آليات متطورة وناجعة لمحاربة الظواهر الإجرامية المستحدثة، ونتيجة لذلك تبنى فكرة القضاء المتخصص وتم إخضاع جرائم الفساد لاختصاص الإقليمي الموسع للأقطاب الجزائية المتخصصة، والتي تتميز بالوسائل المادية والبشرية والقانونية اللازمة، من أجل إعطاء العملية القضائية المستوى المطلوب من المعالجة وتحقيق العدالة، ومن الناحية الإجرائية فالإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة جرائم الفساد فيتم إخطارها بهذه الجرائم عن طريق المطالبة بالإجراءات من قبل النائب العام لدى القطب الجزائي المتخصص وإجراءات التحقيق والمحاكمة فيها مثلها مثل الجرائم المحددة حصرا في نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

**الكلمات المفتاحية:** الأقطاب الجزائية المتخصصة، جرائم الفساد، النائب العام، الدعوى العمومية، المتابعة، المحاكمة.

**Summary:**

Theoretically, the Algerian legislator sought, through his successive and continuous amendment to the Algerian procedure code , to search for advanced and effective mechanisms to confront the emerging criminal phenomena, and as corruption crimes were subjected to the expanded regional jurisdiction of the specialized criminal poles , which are characterized by the necessary materiel , human and legal means , in order to giving the judicial process the required level of processing and achieving justice , From a procedural point of view , the procedures followed in front of specialized criminal poles, to combat corruption crimes they are notified of these crimes by requesting action ,by the attorney general at the specialized pole , and investigation and trial procedures likewise , crimes are specified exclusively in the text of Algerian criminal procedures

**Key words :** Specialized penal poles, corruption crimes, attorney geniral, the public lawsuit, follow –up, trail.